جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية

العنوان:

تقنين الفقه الاسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

"دراسة تأصيلية"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص فقه فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

✓ نورالدين سارة

✓ شيبوط شريفة

اشراف الأستاذ:

د.حفصي عباس

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.حفص عباس	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا
أ.د ورنيقي محمد	جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
أ.بلحبيب	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

شكر وتقدير

وان تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله اولا واخرا ، واثني عليه الخير كله ، الذي وفقنا لإتمام بحثنا هذا، ولولا توفيقه جل وعلا لما خرج هذا البحث الى النور ، فهو أهل للشكر والثناء ، وان من منه علينا أن هبا لنا من الأساتذة والأهل والأحبة من أزرنا في مشوار بحثنا هاذا.

ووقوفا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه "ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا" من ضع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدو ما تكافئونه فأدعو له حتى تروأ انكم قد كافأتموه "

فان الواجب يدفعنا أن نخص بالذكر بعد الله – عز وجل فضيلة الدكتور حفصي عباس معلمنا وأستاذنا المشرف على الرسالة فقد تحشم معنا عناء البحث،ولم يدخر جهدا في مساعدتنا وتقديم العون العلمي لنا،فكان نعم الأستاذ فجزاه الله عنا كل خير كما نتقد بالشكر

لجنة المناقشة

على ما بذلناه من جهد في قراءة بحثنا وتصويبه وتنقيحه ليخرج في ابهي حلة ، فجزاهم الله عنا ، وعن طلبة العلم وعن امة الاسلام خير جزاء .

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من حصدا لأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم " ابي وامي "

- الى زوجي نبض قلبي وقلمي .

- الى المحبة التي لا تنصب والخير بلا حدود الى من شاركتهم كل حياتي انتن زهرات حياتي تمددها بعبق ابدي انتما جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي حماكما الله

-ان قلت شكرا فشكري لن يكفيكم ، حقا سعديكم فكان اخواتي واخي السعي مشكورا ان جف حبري عن التعبير يكتبكم قلبي به صفاء الحب تعبيرا

عائلة نور الدين وحسني

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة ابي الغالي عليه رحمة الله الى الام الكريمة ، اليهم

اهدي هذا العمل المتواضع .

الى اخوتي واخواتي على رأسهم "نعيمة" وابنتها "فاطمة "

كما اهدي ثمرة هذا الجهد الى الاستاذ الكريم "حفصي عباس"

والى صديقاتي والى زميلتي في هذا العمل "سارة نور الدين" والى " سلخين عمر" واساتذة قسم

العلوم الاسلامية وشكرا

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله ملهم الصالحين ، المجتلي صفوة خلقه انبياء ومرسلين ، والهادي عباده المسترشدين ، وافضل الصلاة واتم التسليم على درة البشر ، و فخز الناس اجمعين ، قائد هذه الأمة ومعلمها ومرشدها ، وناصحها ، نبينا محمد ، وعلى اله الأطياب الاطهار وصحابته الغر الكرام ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

اما بعد :

ان الشريعة الاسلامية بما تتميز به من خاصية المرونة والشمول والصلاحية استغرقت الزمان والمكان ، واستغرقت الانسان والمعارف وليس بمستغرب فان مصدر الشريعة الوحي ....

واذا كان الانسان في هذا العصر يفتخر بكثير من المعارف والعلوم فان الفضل كل الفضل انما يرجع الى الاصول الاولى والعلوم السابقة .

ومن العلوم التي دخلت في المنظومات التشريعية ما يعرف بالتقنين ، بحيث لا يمكن للفقه ايا كان نوعه ومصدره ان تكون له قيمته وصلاحيته للتطبيق الا اذا ترجم في شكل مواد ونصوص قانونية ملزمة بعد ان تصادق عليه الهيئات المخولة بذلك وهذه النصوص القانونية تحتاج في صياغتها الى حنكة وعلم واستقراء ، بما تختص به من وجازه في التعبير ودقة في الصياغة استيعاب لفروع عدة

فمع تطور الحياة في المجتمع وحاجة الافراد الى معرفة الاحكام والمستجدات والقضايا اليومية يمكن القول بان تقنين الفقه الاسلامي قد اصبح امرا من الاهمية بمكان ان كان على مستوى الضبط والتنظير ، او على مستوى العمل والتطبيق فهو يبشر على قضاتنا الرجع الى الاحكام الشريعية في المذهب فهو يوفر لهم الوقت .

وموضوع تقنين الفقه الاسلامي ليس وليد العصر الحاضر بل هو ضارب في جذور التاريخ

الاسلامي ، وللقواعد الفقهية مكانة هامة في التشريع الاسلامي اذ تعتبر سندا مهما في التقينين فصدر بها واضعوا المجلة الأحكام العدلية ، واعتبر هذا العمل حدثا هاما في تاريخ الفقه الاسلامي ، خاصة بعدما اتسعت دائرة التقنين فكان لونا جديدا من الوان التدوين الفقهي ، اثر فيها عام الزمان والمكان ، واقتضى هذا استعمال صياغة فقهية خاصة تناسب مقصد التقنين وما يرمي اليه وانطلاقا مما سبق عزمنا الغوض في غمار هذا البحث المعنون ب"تفنين الفقه الاسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية "

اولا :اشكالية الدراسة

يشتمل الفقه الاسلامي على مدارس فقهية مشهورة ، ومذاهب مختلفة واراء زاخرة كلما تشكل عصب هذه الآمة في نظامها ، ، وحماية حقوق افرادها ، وهي الصرح الذي يني عليه القاضي اجتهاده عند فصله للخصومات دون تقييد لكن تغير الاوضاع السياسية في البلاد الاسلامية ، استلزم اصلاح الاجتهاد القضائي وكان التقنين الفقه الاسلامي أحد سبل هذا الاصلاح وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكال التالي :

.ما علاقة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بتقنين الاحكام الشرعية ؟

ثانيا : اهمية الموضوع .

تتمثل اهمية الدراسة في النقاط الانية :

تكتسي الدراسة اهمية باللغة ، حيث تبرز مدى مرونة الفقه الاسلامي

-تسهل على قضاتنا الوصول الى الحكم التشريعي بشكل سهل وسريع .

-وسيلة لتوحيد الائمة على حكم واحد مختار من بين الآراء الراجحة في الفقه الاسلامي

ثالثا : اهداف البحث

لكل دراسة اهداف مرجوة حيث تتمثل في :

-التعريف بالتقنين الفقه الاسلامي بتقديم صورة وصفية له وبيان معالمة

- تسليط الضوء على اهم الجوانب الايجابية والسلبية للتقنين الفقهي .

- توضيح اهم المقاصد التي يثمرها تقنين الفقه الاسلامي

-بيان الحكم التشريعي لتقنين الاحكام الشريعية

رابعا : أسباب اختيار البحث

من الدوافع التي حملتنا إلى اختيار هذه الموضوع ما يلي :

- لاشك أن عصرنا اليوم لكثير مشاغلة ومتاعبه يحتاج الى إيجاد حلول شرعية وضمانات تكفل حماية الأفراد من الحلول المبطئة والتقنين قد عم اليوم أرجاء الدنيا ولا توجد دولة الا وقد حددت الأحكام التي يجب على القضاة تطبيقها وعدم الخروج عليها ،هذا مما زادنا شغفا الى معرفة هذا الموضوع وكل يتعلق به باعتباره ضرورة عصرية .

- ✓ الرغبة في عرض الموضوع بطريقة سهلة وبسيطة ليتمكن القارئ من فهمها
- ✓ من المعرف أن التقنين من المسائل المختلف فيها حاولنا عرض أقوال الفقهاء فيه وكان الهدف مرجو منها معرفة الراجح من الأقوال .

خامسا الدراسات السابقة :

ان رجوع الباحث الى الموضوع مباشرة دون معرفة ماكتبه من سبقه في موضوع بحثه يؤدي به إلى التعثر والتخبط فيه .

لذلك كان لزامنا علينا ان نتبع من كتب في هذا الموضوع قبل التطرق الى البحث حتى نتمكن من الاستفادة مما كتبوه فكان من بين الدراسات :

. الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية وهي رسالة مقدمة من طرف الباحث خيثم بن فهد بن عبد الرحمان الرومي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله بكلية التربية لجامعة الملك سعود 2010م ،احتوت هذه ا لدراسة على كل ما يتعلق بالقنين حيث تعتبر اقرب الدراسات لموضوع البحث .

- عقد التحكيم في الشريعة و القانون دراسة لتقنين الفقه الاسلامي وتأثير التشريعي لمجلة الاحكام العربية، وهي رسالة للباحثة فاطمة العوا ، لنيل درجة الدكتوراه في القانون بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية 2000م.

تناولت فيها الباحثة دراسة عن مجلة الاحكام العدلية ، واثرها على القوانين العربية وتطرقت الى دراسة عقد التحكيم دراسة فقهية مع مقارنة بالقانون

-المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه ، وهي رسالة للباحث محمد بن محمد حجر ظافري حمدي لنيل درجة الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء ن جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية عام 1418هـ

تطرق فيها الباحث ادوار الفقه الإسلامي ثم تعريف الاجتهاد وبعض المسائل المتعلقة به ونشأة المتون الفقهية ونشأة فكر التقنين ومشروعية التقنين .

-حركة التقنين الفقهي واثرها على الفقه الاسلامي لعياد هاجر لنيل درجة الماجستير بقسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر 2017م

حيث تناولت فيه الباحثة تعريف التقنين وأهميته وحكمه وتطرقت الى منهجيته وأثر حركة التقنين على الاجتهاد وعلى تبوويب الفقه وقواعده

-الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد للباحث تاغلابت حورية رسالة الدكتوراه قسم الشريعة لفرع الفقه واصول جامعة الحاج لخضر باتنة 2008

حيث تطرقت الباحث الى تعريف الفه الاسلامي وكل ما يتعلق بالأصالة والتجديد وتناولت الباحثة تعريف التقنين واهميته وتاريخه وتطرقت كذلك الى التقنين والاجماع والامام مالك كانت المذكرة مبسطة مفهومة .

-مقاصد الشريعة الاسلامية (تعريفها – اهميتها – ادلتها – تاريخها – اقسامها وطرق الكشف عنها وقواعدها و تطبيقاتها) للدكتور عمر محمد جبه جي دكتوراه في أصول الدين ومقاصد الشريعة،وقد بين من خلال دراسته علم المقاصد وحوى مختلف الجوانب المتعلقة به بشكل مبسط ومفهوم .

- نظرية المقاصد بين الاصوليين واللسانيات التداولية للباحث فطومة لحمادي لنيل درجة دكتوراه العلوم في علم السان العربي جامعة محمد خيضر بسكرة عام 2011م حيث تطرقت الى التعريف بعلم أصول الفقه والمفاهيم العامة لمسألة المقاصد ، وأهمية المقاصد عند الأصوليين ونظرية أفعال الكلام والتداوليات القصدية .

-المصلحة كأساس لتقرير الأحكام الشرعية للباحث مبارك حفيظة اطروحة لنيل درجة الدكتوراه قسم العلوم الاسلامية وهران 2013 .

احتةت الاطروحة على منارات المصلحة في الشريعة ومقوماتها وتطرقت كذالك لتعريف السياسة الشرعية وعلاقتها بالمصالح ومجالات الاحتكام الى المصالح وشروط اعتبارها .

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للباحث بدوي يوسف احمد محمد اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله كلية الشريعة الجامعة الاردنية احتوت المذكرة كل ما يتعلق بمقاصد الشريعة .

سادسا : منهج البحث .

اعتمدنا في هذه الرسالة على المنهج الوصفي وذلك بتتبع ما يتعلق بتقنين تاريخه بالإضافة الى السمات التي وسم بها الفقه الاسلامي والمنهج الاستقرائي من اجل استقراء امهات الكتب والمرجع المتعلقة بالموضوع والمنهج التحليلي حيث استعملناه في تصوير المسألة

سابعا : منهجية البحث

-جمع المادة العلمية من مظانها

- غزو الآيات القرآنية الى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش والاعتماد على روية ورش ابن نافع.

-تخريج الاحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الاصلية فان كانت في الصحيحين اكتفيت منها بالتخرج منهما ، مع بيان درجة الحديث المخرج .

-اماما يتعلق بعزو الاقوال والنصوص فقد همشتها بالطريقة الأتيه : ذكر اسم المؤلف –اسم الكتاب التحقيق ان وجد ، دار النشر بلد النشر طبعة النشر –سنة النشر –الجزء والصفحة .

وان لم يذكر دار النشر والبلد والطبعة او السنة او الصفحة وتكون الاشارة (دد) – (دب) – (دط) – (دس) – (دص)

-ترجمة الاعلام المذكورين من مصادر الترجمة باستثناء الائمة الاربعة والصحابة ومن تعذر الحصول على ترجحت .

واعتمدت على بعض المختصرات (الجزء : ص تحقيق:تح: التاريخ الهجري :هـ – التاريخ الميلادي :م

الوفاة : ت العدد :ع

-وقد اعتمدت الترتيب الهجائي بالنسبة للمقدمة وفهرس الاحاديث والاعلام و المصادر والمراجع واما الايات القرآنية فكان ترتيبها على حسب المصحف من سورة البرة الى الناس .

-وفي الاخير خاتمة حول اهم النتائج والاقتراحات وملخص للدراسة باللغتين العربين وفي الانجليزية ، وفهارس عامة (فهرس الآيات ، فهرس الاحاديث ، فهرس الاعلام ، فهرس المصادر والمراجع فهرس الموضوعات .

ثامنا: صعوبات الدراسة :

-ظهور الوباء المفاجئ "جائحة كورونا "

-صعوبة التواصل من الاساتذة خاصة الاستاذ المشرف لان التواصل المباشر الافضل بكثير من التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعية .

تاسعا : خطة البحث

- مقدمة

- الفصل الاول : التقنين الفقه الاسلامي وتاريخه .

***المبحث الاول : مفهوم التقنين الفقه الاسلامي واهميته**

- المطلب الاول : تعريف التقنين الفقه الاسلامي لغة واصطلاحا

- المطلب الثاني : مصطلحان ذات الصلة بالتقنين

- المطلب الثالث : اهمية تقنين الفقه الاسلامي

***المبحث الثاني : تاريخ تقنين الفقه الاسلامي**

- المطلب الاول : نشأة فكرة التقنين

- المطلب الثاني : مزيا وعيوب التقنين

- المطلب الثالث : ضوابط تقنين الفقه الاسلامي

- نتائج الفصل الأول

- الفصل الثاني : صلة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بالتقنين ومشروعيته

- المبحث الاول : صلة القواعد والمقاصد الشرعية بالتقنين الفقه الاسلامي

- المطلب الاول : تعريف القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية .

- المطلب الثاني : اهمية القواعد والمقاصد الشرعية

- المطلب الثالث : علاقة التقنين بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية .

-المبحث الثاني : مشروعية تقنين الفقه الاسلامي

- المطلب الاول : تحرير محل النزاع

- المطلب الثاني : حكم تقنين الشريعة الاسلامية

- المطلب الثالث : حكم الزام القاضي بمذهب معين

- خاتمة

واخيرا فأننا نحمد الله علي القدير على توفيقنا لنا، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفصل الأول

المبحث الأول :مفهوم التقنين الفقه الاسلامي وأهميته

المطلب الأول: تعريف التقنين الفقه الاسلامي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :مصطلحات ذات الصلة بالتقنين

المطلب الثالث: أهمية تقنين الفقه الاسلامي

المطلب الأول: مفهوم التقنين الفقه الإسلامي

التقنين الفقه الإسلامي مركب وصفي، يتكون من لفظتين "التقنين" و "الفقه" وهذا المركب الوصفي لا تتضح حقيقته إلا بعد معرفة أجزاء كل منه.

الفرع الأول: مفهوم التقنين الفقه الإسلامي

أولا: مفهوم التقنين في الفقه

قنن من تتبع و اقتني: اتخذ ومنه القنية.[1]

قال ابن فارس: [2] القاف والنون أصلان يدل الأول على الملازمة وآخر على العلو والارتفاع.[3]

فهي مصدر قنن الشيء إذ جعله قانون، والقانون كلمة غير عربية الأصل[4] اختلفوا في أصلها، فقيل رومانية وقيل فارسية وقيل سريانية وقيل يونانية.[5]

ومعناه أي القانون كمال قال ابن السيد:[6] "وقانون كل شيء طريقه ومقياسه وأراها دخيلة"[7]

---

[1] ابن منظور، أبو الفصل محمد بن مكرم، لسان العرب، إحياء التراث العربي، بيروت، 1419 هـ -1999م.ج12، ص 205-206

[2] أبو الحسين، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي اللغوي، المعروف بابن فارس كان إماما في علوم شتى، خصوصا في اللغة، فإنه أتقنها وكان من أئمتها، قرأ عليه الديع الهمداني والصاحب ابن عبادة وغيرها من مؤلفاته: "معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة" توفي سنة 395 هـ

[3] ابن فارس، أبو الحسن أحمد، مقاييس اللغة، تح عبد لاسلام هارون، دار الفكر، دط 1399 هـ 1979م، ج5، ص 29.

[4] الجوهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ص 2189.

[5] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تح عدنان درويش ، دمشق، ط2، 1419هـ ، 1998م، ص 314. يكون time roman 12

[6] هو أبو الحسن، علي ابن اسماعيل المعرف بابن السيد، غمام فيا للغة العربية حافظ لهما، أخذ عن أبي العلاء، صاعد البغدادي وأبي عمر الطلمنكي من مؤلفاته "المحكم والمحيط الأعظم" و "المخصص" توفي سنة 458 هـ

[7] ابن السيد، المحكم والمحيط الأعظم، تح عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية بيروت، 1421 هـ، 2000م، ج6، ص 86.

ثانيا: مفهوم التقنين في الاصطلاح

أ. في اصطلاح الفقهاء المعاصرين

التقنين codification قيل هو عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها و إزالة ما قد يكون بينها من تناقض و فيها من غموض في مدونة code واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون loi تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع والعرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون.[1]

وعرفه الشيخ مصطفى زرقا:[2] جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية و تبويبها وترتيبها، وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة ثم إصدارها في صورة قانون أو تظلم تعرضه الدولة ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس.

فإن التقنين الفقه الإسلامي يقصد به تطبيق طريقة التقنين الآنفة الذكر على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد.[3]

[1] عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج، والتطبيق) دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط2، 1407هـ، 1986م، ص 21.

[2] هو: مصطفى بن أ؛مد بن محمد الزرقا، ولد في حلب سنة 1407 هـ، نشأ في بيت علم وفضل تلقى العلم عن جده محمد، ومحمد الحجار وغيرهم من علماء عصره، كما كان ملازما لجده أحمد في المدرسة الخسروية ومن تلاميذه وعبد الفتاح أبو غدة، ومحمد أنس الزرقا وغيرهم، من مؤلفاته "المدخل الفقهي العام" و المدخل إلى نظرية الالتزام العامة" توفي سنة 1999م.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م، ص 313.

ب.تعريف التقنين عند علماء القانون:

أولا: التعريف بكلمة القانون.

هو مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعض أو علاقتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة.[1]

كما عرف بأنه القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص في أي مجتمع باعتبار أن هذه القواعد يستقيم بها نظام حياتهم على وتيرة واحدة ونظام ثابت معين.[2]

ثانيا: التعريف بالتقنين في الاصطلاح القانوني:

هو عملية تجميع للقواعد الخاصة بفرع من فروع القانون في كتاب واحد (code) بعد أن تبوب وتنسق ويرفع ما قد يكون بينهما من تضارب وتعارض، وتقوم السلطة التشريعية المختصة بإصدارها في شكل تشريع.[3]

أو هو علمية تجميع القواعد القانونية المنظمة لأحد فروع القانون[4] وعرف أيضا بأنه قاعدة معينة، أو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين.[5]

[1] كبرة، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط6، 1993م، ص13.

[2] العطار، عبد الناصر مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة مطبعة السعادة، د ط، 1979م، ص 62.

[3] فرح، توفيق المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ط3، 1993، ص 223.

[4] تناغو، سمير، النظرية العامة للقانون منشأة المعارف الاسكندرية، ط1، 2000، ص 364.

[5] الصدة، عبد المنعم فرع، أصول القانون، دار التهضة العربية، بيروت، دط، 1998، ص 12.

الفرع الثاني مفهوم الفقه

أولا: مفهوم الفقه لغة.

قال ابن فارس الفاء والقاف أو أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء العلم به، نقول فقه الحديث أو فقهه وكل علم بشيء فهو فقه.[1]

وقال الفيومي:[2] الفقه فهم الشيء[3] ومنه قوله تعالى: "ما نفقه كثيرا مما تقول"[4]

ويقول ابن القيم:[5] إن الفقه أخص من الفهم، لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه ويتفاوت الناس في الفهم بتفاوتهم في الفقه والعلم.[6]

[1] ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص 442.

[2] هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس المقرئ اللغوي المصري كان يخطب بجامع حماه توفي سنة 770 هـ من مؤلفاتها المصباح المنير شرح عروض ابن الحاجب.

[3] الفيومي، أحمد بن محمد علي، المصلح المنير في غريب الشرح الكبير، تح عبد العظيم الشناوي دار المعارف القاهرة ط2، دس، ص 248.

[4] سورة هود الآية 91.

[5] هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين وابن قيم الجوزية ولد في عام 691 هـ ويعرف بغزارة علمه وسعة إطلاعه حيث برع في علوم عديدة أبرزها علوم الحديث، الفقه وغيرها من العلوم ومن أبرز مؤلفاته "إعلام الموقعين" "مدارج السالكين"، "الروح" توفي سنة 751 هـ .

[6] الجوزية ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح مشهور بن حسين آل سلمان أبو عبيدة دارة ابن الحوزية، ط1، 1423 هـ، ص 219.

ثانيا: مفهوم الفقه في الاصطلاح

هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف:

العلم: هو الإدراك مطلقا الذي يتناول اليقين والظن، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي كما ثبتت بدليل فعلي.

الأحكام: جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تغييرا أو وضعا.[1]

الشرعية: المأخوذة من الشرع، فيتحرز بها عن الأحكام العقلية والحسية.[2]

العملية: المتعلقة بالعمل وه وقيد لإخراج المسائل الاعتقادية فإنها موضع علم آخر، هذا ما ساتقر الأمر عليه فيها بعد، وهو أن الفقه يطلق على فروع الشريعة، حيث كان علم الفقه يطلق فيصدر الإسلام على فهم الأحكام الشرعية كلها اعتقادية كانت او عملية،[3] المكتسبة: لفظ المكتسبة مرفوع حيث أنه وصف للعلم أي: أن هذا العلم بالأحكام الشرعية العملية مأخوذ بسبب التفضل بالأدلة واستنباط الأحكام منها[4] أدلتها: تحرزا من التقليد، وهو الاعتقاد بغير دليل.[1]

---

[1] البيضاوي، ناصر الدين بن عبد الله بن عمر، منهاج الوصل إلى علم الاصول، تح الدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1429 هـ، 2008م، ط1، ج1، ص 51.

[2] الرخيلي وهبة، الفقه الغسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط1، 1404 هـ، 1984م، ج1، ص 12.

[3] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط فيأصول الفقه، تح، عبد القادر عبد الله، العاني دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ، 2007م، ج1، ص 15.

[4] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد ، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م، ج1، ص 26

التفصيلية: من أصول الفقه فالأصولي يبحث في الأدلة الإجمالية، أما الأدلة التفضيلية فلا يتعرض لها.[2]

الفرع الثالث: تعريف التقنين الفقهي باعتباره مركبا وصفيا

عند النظر في تعريفات الفقهاء المعاصرين للتقنين الفقه الإسلامي نجد أن هناك فريقان أحدهما يقول أن تقنين الفقه يراد به تقنين أحكام المذهب الواحد في المعاملات، إذا أرادت الدولة فيبعض الأقطار الإسلامية أن يجري قضائها على مذهب واحد.

وقد فرق لاشيخ مصطفى زرقا بين تقنين الفقه والتقنين من الفقه بأن تقنين الفقه هو تقنين أحكام المذهب الواحد إذا أرادت الدولة أن يجري قضاؤها عليه، أما التقنين من الفقه فهو أن تستمد الدولة تقنينها من مختلف المذاهب الأربعة وغيرها.[3]

الفريق الثاني: لم يقيد اصحاب الفريق التقنين الفقهي بمذهب واحد من المذاهب الأربعة بل نظروا إلى لافقه باعتباره وحدة متكاملة وعلى هذا النهج سار غالبية المعاصرين، منهم وهبة الزحيلي، محمد الزحيلي، عبد الرحمان الشتري، محمد كمال الدين إمام وغيرهم[4] نذكر بعض التعريفات:

---

[1] ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن احمد الغرناطي، تقريب الوصول على علم الأصول، تح محمد علي فركوس، دار العواصم الجزائر العاصمة، ط3، 1434 هـ، 2013م، ص 51.

[2] الآمدي،سيف علي بن محمد، الإحكام في اصول الأحكام، تح سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1404 هـ، 1984م، ج1، ص 21 ينظر ابن جزيء تقريب الوصول إلى علم الاصول، المصدر السابق، ص 51.

[3] الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج1، ص 313.

[4] لعيادة هاجر، حركة التقنين الفقهي واثرها على الفقه الإسلامي، مذكرة الماجستير كلية العلوم الغسلامية قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر، 2017م، ص 31.

عبد الرحمان الشتري: صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها.[1]

وهبة الزحيلي:[2] هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها.[3]

وعرفه يوسف القرضاوي: صياغة الأحكام فيشكل مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية و إدارية ...الخ وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون.[4]

وعرفه محمد كمال الدين إمام: اختيار الأحكام الشرعية في المعاملات في مكان معين مع تصنيفها في فروع وترقيمها في مواد وإصدارها من السلطة المختصة تشريعيا، ويلتزم القاضي ويحتكم إليه المتقاضي.[5]

وبناء على ما سبق من التعريفات وعلى ضوء ما تضمنته من حدود يتضح أن التقنين يراعي فيه الجوانب التالية:

1. الصياغة: حيث يصاغ بطريقة معينة على قرار المواد القانونية وهي ميزة التقنين عن فقه المدونة.

---

[1] الشتري، عبد الرحمان بن سعد، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، دار الصميمي، الرياض، ط1، 1428 هـ، 2007م، ص 16.

[2] هو أبو عبادة وهبة بن مصطفى بن وهبة الرحيلي، من العلماء الأجلاء المعاصرين، الفقيه الأصولي المفسر ولد بدمشق درس في الأزهر في كليتي ال شريعة واللغة العربية كما درس في كلية الحقوق بجامعة عين شمس بعد نيله شهادة الدكتوراه عين مدرسا بكلية الشريعة بجامعة دمشق كان عضوا بالمجامع الفقهية بجدة والهند و امريكا أخذ عنه محمد الزحيلي أخوه ومحمد نعيم ياسين وغيرهم من مؤلفاته الفقه الإسلامي وأدلته الذرائع في السياسة الشرعية توفي سنة 2015م.

[3] الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1435 هـ، 2014م، ص 35.

[4] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم الكويت،ط1، 1417 هـ، 1990م، ج1، ص 297.

[5] إمام، محمد كمال الدين، منهجية التقنين، ندوة التقنين والتجدي،و زارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ط2، 1433 هـ، 2012، ص 413.

2. الترتيب والترقيم والتبويب ل هذه المواد مما يسهل الرجوع للأحكام.

3. الإلزام فالأحكام المقننة ملزمة، وقد عبر البعض بانها آمرة، وأن يكون هذا الإلزام من ولي الأمر.

4. ذات الموضوع الواحد، فقد تكون في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) وغيرها لأن القوانين عادة تفصل بين كل موضوع وآخر.

5. ولا بد أن يكون التقنين شرعيا أن يستمد من النصوص الشرعية بطريقة مباشرة عن طريق الاستنباط.[1]

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التقنين

التعريف ببعض المصطلحات التي فضل البعض استعمالها بدلا عن مصطلح التقنين أبرزها.

الفرع الأول: التدوين

اولا :تعريف التدوين لغة

مصدر دون، قلم بتدوين الأخبار التي سمعها: بتسجيلها كتابة،[2] وهو تقييد المتفرق وجمع المتشتت،[3] جاء في تاج العروس دونه تدوينا جمعه[4] والتدوين كلمة شائعة بمعنى الكتابة مطلقا،[5] والديوان بمعنى

[1] عكوش، عزيز، التقنين الفقهي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص الفقه المقارن وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الشريعة، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، ص 4.

[2] ابن منظور لسان العرب المرجع السابق ص326

[3] الجوهري إسماعيل ابن حماد تاج اللغة وصحاح العربية المرجع السابق ص2135

[4] المرتضى الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، طبعة الكويت، 1391 ه، 1971م، ج9، ص 204.

[5] البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان بيروت، دط، 1998م، ص 300.

مجتمع الصحف[1] هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وأول من دون الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[2]

ثانيا: تعريف التدوين اصطلاحا

كما عرف بجمع المسائل في الصحف والكراريس[3] فإن التدوين قريب من معنى التقنين المذكور آنفا، ولكن يختلف بأنه يشمل على الأقوال وأدلتها في المسألة الواحدة مع عدم إلزام القاضي بقول واحد، ولا يشترط فيه الترقيم، يشبه المختصرات الفقهية في بطون بعض كتب الفقه.

يرتبط التقنين بالتدوين، فتطور بتطوره وقد كان الفقه الإسلامي القاعدة العريضة للتقنيات المتطورة في العالم المعاصر، وكانت القواعد الفقهية هي القوالب المختصرة الأولى للقوانين، فضلا عن القضاة الذين كانوا يفضلون الاعتماد على ملكاتهم وفقههم ولكن الحاجة الماسة غلى تحقيق العدالة جعلت التقنين ضرورة شرعية، وما يزال التقنين والتدوين مستمرين غلى يومنا هذا معتمدا على الضوابط والمبادئ.[4]

أصبح مصطلح التقنين علما على طريقه في صياغة الأنظمة والفرق بينه وبين أسلوب تدوين الأحكام الفقهية أن القاعدة القانونية تكتسب قوتها من ذاتها، أما القاعدة الفقهية هي استقراء

[1] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، المطبعة الميمنية، القاهرة 1319 هـ، 1902م، ج4، ص 224.
[2] الرومي هيثم بن فهد الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية الرياض، ط1، 1433 هـ، 2012م، ص 358.
[3] الكفوي، ابو البقاء أيوب موسى الحسيني، الكليات، مصدر سابق، ص 309.
[4] البغا، محمد الحسن التقنين في مجلة الأحكام العدلية، جامعة دمشق كلية الشريعة ، المجلد 25، العدد الثاني 2009، ص 743.

لمسائل فالواجب ربط المسائل في التدوين بالأدلة الشرعية وأن تكون هذه المسائل معتمدة على الوصفية في صياغتها.[1]

إن تدوين المدونات والمطولات الفقهية أحد مصادر التقنين، المعبر عنه لمواد موجزة، لا تشتمل على خلاف أو عرض آراء أدلة كما في المدونات الفقهية.[2]

الفرع الثاني: التشريع

اولا: تعريف التشريع لغة.

مصدر شرع، و الشرع نهد الطريق الواضح.[3]

قال ابن فارس: الشين و الراء والعين أصل واحد، و هو شيء يفتح في امتداد يكون فيه.[4]

والتشريع: إيراد الإبل الماء[5]

قال ابن جزي: شرع الله الأصل: أي أمر به.[6]

[1] الرومي، هيثم بن فهد، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، مصدر سابق، ص 358.

[2] لعبادة هاجر، حركة التقنين الفقهي وأثرها على الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 33.

[3] الأصفهاني، حسن بن محمود، مفردات ألفاظ القرآن، تح صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط2، 1407 هـ، ص 942.

[4] ابن فارس مقاييس اللغة، مرجع سابق، ط2، ص 552.

[5] الأزهري، تهذيب اللغة، تح محمد عليا لنجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، ج1، ص 426.

[6] محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن يحي بن يوسف بن عبد الرحمان بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد في شوال 721 هـ كان كاتبا لأبي الحجاج يوسف بن الأحمد الأنصاري كان من أهل غرناطة انتقل إلى فارس وتوفي بها من مؤلفاته التسهيل في علم التحويل والقوانين الفقهية، توفي سنة 757 هـ.

ثانيا: تعريف التشريع اصطلاحا.

عرف الدكتور محمد الزحيلي: هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى.[1]

وعرف التشريع أيضا بأنه: سن القوانين التي تعرف منها الأحكام الأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث فإذا كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو لا تشريع الإلهي وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات فهو التشريع الوضعي.[2]

وعرف التشريع بأنه على دلالتين الدينية والقانونية نكتفي بالدلالة القانونية (التقنين) هو حق إصدار القوانين بما هي مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة التي تضبط سلوك الناس في المجتمع والسلطة التشريعية التي يحق لها إصدار هذه القوانين.[3]

تتمثل صلة التقنين بالتشريع الإسلامي في صياغته لجزء من الأحكام العلمية الظاهرة المندرجة تحت التشريع الإسلامي في شكل قواعد ملزمة وهو في نفس الوقت ضمان لتطبيق هذه الأحكام التشريعية.[4]

[1] بن جزي الكلبي، محمد بن احمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1393 هـ، ج1، ص 22.

[2] .الزحيلي، محمد، الغ'جاز القرآني في التشريع الإسلامي دار ابن كثير بيروت، ط1، 1432 هج1، ص 28

[3] خلاف عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، الكويت للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دس، ص7.

[4] صبري، محمد خليل أستاذ الفلسفة بجامعة الخرطوم نشر بتاريخ 25 سبتمبر 2011، الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع متاحة على العنوان الالكتروني للموقع: sari-khalil@hotmail.com تاريخ المشاهدة 12/5/2020 على الساعه 7.50

الفرع الثالث: التجميع

أولا: تعريف التجميع لغة

مبالغة من الجمع، وهو مصدر من جمع الشيء،[1] قال ابن فارس: "الجيم و الميمي والعين أصل واحد يدل على تضام لاشيء"[2] ويراد بالجمع جمع ما كان مفرقا أي ضم بعض إلى بعض.[3]

ثانيا: تعريف التجميع اصطلاحا: بأنه رصد عدة أحكام أو فتاوى في كتاب أو مجلد واحد سواء كانت مفهرسة أو مبوبة أو غير ذلك.[4]

وقد كان يستخدم هذا المصطلح بمعنى التقنين في بدايات القرن الميلادي المنصرم إلى أن استقر الأمر في الثلاثينيات على استخدام لفظ التقنين للدلالة على معناه وأصبح غالبا في الاستعمال عليه، مع بقاء الإشارة غلى هذا المصطلح للتوضيح في بعض الكتابات، وقد استعمل للدلالة على بعض الأعمال التي يراد بها خدمة القضاء والتسهيل على القضاة.[5]

[1] الفيروزبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 292.

[2] ابن فارس، أبو الحسين احمد، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1، ص 134.

[3] عبد الحليم منتصر، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص103.

[4] العوا، فاطمة محمد، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، المكتب الإسلاميبيروت، ط1، 14232 هـ، 2002م، ص 46.

[5] هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث مرجع سابق، ص 358.

يتمثل الفرق بين التقنين والتجميع بأن الأول ملزم على خلاف الثاني ويتضمنه إذ يعتبر التجميع، عند ضمه المواد المتعلقة بفرع من فروع القانون بعضها غلى بعض إحدى مراحل عملية التقنين قبل إخراجه في صياغته النهائية.[1]

المطلب الثالث: أهمية التقنين الفقه الإسلامي

لقد علق المؤيدون للتقنين عليه آمالا كبيرة واسند مهمة رئيسية هي من اهم وسائل تطويره ونموه وهي الإسراع بهذا التقنين.[2] على الفقه عموما وعلى المكلف خصوصا وما سيجنيه من ثمار النهوض بالفقه الإسلامي.

تكمن أهمية التقنين الفقه الإسلامي بان يكون النظام الذي يراد تطبيقه على المكلفين معلنا عليهم بجميع قواعده وأحكامه قبل سريانه عليهم ونفاذهم فيهم لأن علم المكلف بالنظام الذي تطلب منه طاعته شرطا لصحة التكليف، إن تكليف بطاعة نظام غير معلن، بل هو في ضمير الحاكم تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع شرعا وعقلا وعلنية النظام طريقة علم المكلف به.[3]

[1] لعيادة، هاجر، حركة التقنين الفقهي وأثرها على الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 34.

[2] تاغلابت حورية، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم لاشريعة (فرع الفقه وأصوله) جامعة الحاج لخضر باتنة 2008م، ص 201.

[3] الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج، ص315.

وإلى جانب ذلك أضحت عملية التقنين دافعا قويا ليس فقط لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن وإنما أيضا لتجديد الفقه الإسلامي، وتمكينه من مواكبة مستجدات الواقع الاجتماعي وتحولاته في مختلف المجالات.[1]

وغذ كانت الدولة تصبوا إلى الارتفاع بحضارتها إلى مراتب أعلى فالتقنين يمثل وسيلة إصلاحية لمختلف شؤونها الداخلية، باعتباره يتضمن مواد تنظيمية لمختلف هذه الشؤون فإن الفترة التي أصدرت فيها الدولة العثمانية مجلة الأحكام العدلية سميت بفترة التنظيمات،[2] وما يجدر الإشارة إليه ان مجلة الأحكام العدلية قد بدأت الطريق وتعرضت لإثبات المعاملات المالية، ولكنها اقتصرت على المذهب الحنفي.

واليوم وبعد أن تطورت الحياة وتقدمت المدنية وازدهرت الحضارة وتوسعت شؤون العمل وانطلقت الدراسات المقارنة، فإننا نتجه إلى اختيار القوانين الشريعة الإسلامية أولا ومن جميع المذاهب الفقه الإسلامي ثانيا ولا نفضل مذهبا من المذاهب[3] الأربعة على الآخر غلا بمقدار صلاحه للتطبيق وقابليته للحاجات وملائمته للعصر والبيئة كما يقوم التقنين على اختصار الوقت على القاضي في البحث عن الراجح، فإنه ييسر الرجوع على المدونات الفقهية، يبعد الشبهة عن القضاة أو نسبة الرجوع إليهم وهذا يحفظ للقضاء هيبته، يعمل على توحيد القضاء، وذلك بتقليص فجوة التباين بين

[1] البشرى، طارق، تقنين الشريعة في مجلس الشعب، دار الكتب المصرية القاهرة، ط1، 2012م، ج1، ص 58.
[2] مجلة الأحكام العدلية، تح بسام عبد الوهاب الحابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424 هـ، 2004م، ص 42.
[3] الزحيلي، محمد وهبة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان دمشق، ط1، 1402 هـ، 1992م، مج1، ص 45.

الأحكام القضائية الصادرة في مختلف محاكم البلد الواحد، وذلك عند إحالة القاضي على مواد معينة بحكم وفقها وبالتالي يستقر النظام القضائي.[1]

فإن لعملية التقنين دواعي أخرى بعضها اقتصادي والآخر اجتماعي وكلها دواع ذات طابع إجرائي تستهدف طرق التقاضي وإزالة ما قد يكون هناك من تناقضات بين مبادئ الشريعة ومقصدها من جهة ومستحدثات العصر وابتكاراته التي لا تتوقف من جهة أخرى.[2]

وسبيل العودة إلى لافقههة تقنينه أي صياغته في مواد مبسطة تيسر رجوع القضاة إليه، وتوحيد لأحكام القضاة وتسهيلا لأمر المتقاضين بمعرفة الحكم الذي يتقاضى على أساسه، ويتم هذا عن طريق لجنة من علماء المذاهب لانتقاء الحكم من أي مذهب حسب ما يرون من مصلحة فما يسهل الرجوع إلى فقه القرآن والسنة، وفي ذلك راحة للنفوس وطمأنينة للقلوب تزول بها الازدواجية بين الدين والحياة.[3] وتقنين الفقه كفيل بأن يجعل حياة الناس سهلة وميسرة وواضحة ويجعل الفقه بحق صالح لكل زمان ومكان ولا يبق مجرد أقوال ونظريات مبثوثة في بطون الكتب دون أن ينزل غلى واقع الناس وييسر حياتهم بمختلف شؤونها.[4]

جاء في ندوة التقنين الفقه الإسلامي أنه يعد أحسن وسيلة لصياغة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر.

[1] لعيادة، هاجر، حركة التقنين الفقهي وأثرها على الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 40.
[2] البشري، طارق، تقنين اشريعة في مجلس الشعب، مرجع سابق، ج1، ص58.
[3] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر سوريا، ط4، دس، ج1، ص25.
[4] تاغلابت، حورية، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مرجع سابق، ص 201.

ضرورة التقنين في العصر الحاضر ينفق مع الواقع والحياة.

وجوب التقنين شرعا وعندما لا تقنن تقع في معضلات شرعية أو تفرض علينا قوانين أجنبية كما حصل مع الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر.

التقنين أحدث تطورا للفقه الإسلامي جعله في قانون نص قانوني، مذكرة إيضاحية شروح القوانين مثال قانون الأحوال الشخصية.[1]

[1]الزحيلي محمد مصطفى، ندوة التقنين الفقه الإسلامي، (المذاهب الفقهية وأثرها في مرونة التقنين) 11-2010/12/16م. شوهد بتاريخ 2020/5/5على الساعه18.00

المبحث الثاني:تاريخ التقنين الفقه الاسلامي

المطلب الأول:نشأة فكرة التقنين الفقه الاسلامي

المطلب الثاني :مزايا وعيوب التقنين الفقه الاسلامي

المطلب الثالث: ضوابط التقنين

المطلب الأول: نشأة فكرة التقنين الفقه الإسلامي

إن فكرة جمع الناس على أي واحد في القضاء وهي خلاصة (فكرة التقنين) قد جاءت من قبل عبد الله بن المقفع، في رسالته الموجهة أمير المؤمنين في عمره، كما أن فكرة إلزام الناس بالتقاضي على رأي واحد قد رويت في لقاء الإمام ملك ابن أنس وابي جعفر المنصور، والمهدي وهارون الرشيد وقد عهدت محاولات عديدة لتقنيني الفقه الإسلامي في القرنين المأمنين، ومنها الفتاوى الهندية التي تضمن جملة من أحكام البيوع، والدعاوى، والدعاوي القضاء وصدرت هذه لمجلة عام 1896م إحتوت على 1851 مادة استمدت أغلبها من الفقه الحنفي وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين إلى أن أصبحت المجلة بعد مدة غير كافية الوفاء بالحاجات العصرية التي نشأت بسبب تولد الأساليب الاقتصادية الحديثة في التجارة وفي العمل وسائر نواحي الإنتاج.[1]

ثم اتجهت حكومة مصر إلى وضع قانون الزواج والطلاق وأصدرت قوانين مستمدة من المذاهب الأربعة، وغيرها تم شمع مصر جميع الدول العربية والمملكة العربية السعودية، بعدها إن الملك عبد العزيز السعود (عرض أمر تلك الفكرة شورى على علماء المملكة منذ نصف القرن تقريبا، فاجتمع رأيه مع العلماء على ردها.[2]

أما ليبيا فكانت تحت الحكم العثماني وكانت القوانين العثمانية هي واجهة التطبيق، ومنها مجلة الأحكام العدلية وغير من القوانين ثم بعد 1911 فرضت إيطاليا قوانينها باعتبارها دولة احتلال

[1] الجرعي، عبد الرحمان بن أحمد، تقنين الاحكام الشرعية بين المجيزين والمانعين، دط، دس، ص 02.

[2] الشتري، عبد الرحمان بن سعد، تقنين الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ص12.

وأبقت الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، أو ما يلجأ إليه الناس من تحكيم واستمر العمل بالمجلة في بعض المسائل المدنية كالشفعة لعدم النص عليها في القانون.[1]

أثرت تقنيات نابليون[2] أثر كبير في البلاد الأخرى، إذ وجد المشرعون قانونا موجزا، العبارة، وضح المعنى ومحقق الوحدة القانونية في كل أرجاء فرنسا، والقانون الانجليزي في بعض نواحيه، فصدرت القوانين الخاصة ببيع البضائع وبالأوراق المالية وبالشركات ، ففي الغرب صدر التقنين النمساوي سنة 1812 والتقنين الإيطالي سنة 1865 والتقنين السويسري سنة 1912، وأعيد النظر في التقنين النمساوي، وكذلك التقنين البرازيلي سنة 19165 والتقنين السوفييتي سنة 1923.

حتى القانون الإنجليزي[3] وهو يستعصي عادة على التقنين، لأن مصدرها الرئيسي هو القضاء، والسوابق القضائية وترتيبها وتبويبها.

بالإضافة غلى مشروعات تقنينات كثيرة أهمها المشروع الفرنسي الإيطالي والمشروع البولوني والتشيكوسلوفاكي، فكلمة القانون في البلاد العربية الإسلامية،[4] قد استعملت قديما، فقد استعملها

---

[1] الفرجاني، عبد الغفار عبد الله، 2018/04/21 التقنين الفقه الإسلامي أسسه وضوابطه، متاحة على الرابط الالكتروني، abdouelfn@gmail.com

[2] هو نابليون بونابارت، ولد عام 1769، بكورسيا الواقعة بالبحر المتوسط جنوب فرنسا، أظهر شغفه بالحرب منذ صغره، فالتحق بالمدرة الحربية بباريس،ثم الجيش الفرنسي، قثم صار قائدا حربيا، فقاد حملة على مصر، ونظرا لانتصاراته كسب الراي الفرنسي، فخاض في السياسة وأحدث انقلابا، فنصب نفسه قنصل فرنسا الأول، فوضع مجموعته القانونية لاشهيرة باسمه عام 1804، سار على غزو روسيا فانهزم ونفي إلى جزيرة قرب إيطاليا مات سنة 1821م، ينظر: أبو الروس، نابليون بونابرات، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ط1، 2013م، ص5.

[3] عكوش عزيز، التقنين الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 6.

[4] عبد البر، محمد زكي، تقنيني الفقه الإسلامي، المبدأ، المنهج التطبيقي، المرجع السابق، ص33.

أبو حامد الغزالي في كتابه "قانون التأويل" والمارودي في كتابه "قوانين الوزارة وسياسة الملك" وابن سيخا في كتابه المشهور "القانون في الطب".[1]

فقد شكلت الجامعة العربية لجنة من رجال القانون والفقه، لتقنين الفقه الإسلامي، ففي مؤتم وزارة العدل العرب المنعقدة في اليمن سنة 1981م، صدر إعلان صنعاء باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لقوانين الدولة العربية وتوحيدها على أساس أن ذلك خطوة هامة على طريق الوحدة العربية المنشودة وكان من أهداف إنشاء مجمع الفقه الإسلامي، تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان مختصة، كما وضعت وزارة العدل بدول مجلس التعاون الخليجي خطة منهجية ترسم طريقة العمل للجنة التي تقوم لتفتيش الشريعة الإسلامية.2

و يتضح لنا مما سبق أن فكرة تقنين الأحكام الشرعية من حيث العموم كانت مطروحة للتنفيذ في مراحل متقدمة من تريخنا الإسلامي من خلال فكرة الإلزام التي تعد بمثابة الأصل لفكرة التقنين التي خرجت غلى حيز التنفيذ في مراحل متأخرة ولازال العمل جار على اعتبارها في مجالات القضاء في بلدان إسلامية متعددة.[3]

[1] ولد خسال، سليمان، أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري، مقال ضمن أمال الملتقى التاسع للمذهب المالكي، تقعيد الفقه المالكي وتقنينيه، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين الدفلى ماي 2013م، ص 462.

[2] عبد الجواد، محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، ط1، 1991م، ج1، ص28.

[3] عبد العالي، محمد عبد اللطيف رجب، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ص 8، ينظر إلى الرابط maalaati@hotmail.com تاريخ الدخول مع التوقيت تاريخ الاطلاع2020/5/13

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التقنين الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مزايا التقنين

التقنين جهد شرعي ولذلك فإن لن تخلو حركة التقنيني من النقد بتباين المزايا وتتبع العيوب على التفصيل الآتي:

1. سهولة التعرف على الأحكام القانونية: بعد جمعه في مدونة واحدة وفي هذا فائدة عظيمة للقضاة والمتقاضين وجميع المنشغلين بالقانون بل وللجمهوري ويتبين طريقه إذا كثرت القوانين سواء اكان مصدرها الأعراف والعادات أو كان مصدرها التشريع نتيجة لازدياد تدخل الدولة في تنظيم العلاقات لتعقد الحياة وتشعبها مما يحتم على الدولة التدخل في كثير من الأمور التي لم تكن تتدخل فيها فيما مضى.[1]
2. تعزيز الوحدة القانونية في البلد من خلال جمع القواعد القانونية الخاصة بكل فرع من فروع القانون وتطبيقها في كل أرجاء الدولة.[2]
3. التقنين ضروري إذا أريد به توحيد القانون، كما وقع ذلك في فرنسا وفي ألمانيا وفي سويسرا ويكون ضروريا كذلك إذا أريد إدخال قانون أجنبي كما وقع ذلك في مصر وتركيا.[3]
4. التقنين متناسق ومتطابق، فعملية تجميع وتقنين القواعد القانونية في مدونة واحدة يحقق التناسق بين هذه القواعد وتفادي التعارض والاختلاف في بينها.[4]
5. هو وسيلة متطورة لوضع القواعد الشرعية القانونية، لأن انفراد السلطة التشريعية بين القوانين، تخصصها في هذا المجال، يطفي على ما قتوم له من عمل طابع الدقة التحديد، والتعمق والمقارنة ومراعاة الظروف العامة والخاصة والاستعانة بذوي الخبرة في الموضوع وفي الصياغة واخيترا أنسب

[1] عبد الرازكي محمد، تقنيني الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 26.

[2] مروى أبو العلاء، مقالات قانونية 23 أغسطس 2017.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، علوم أصول لاقانون، مقدمة لدراسة القانون كلية الحقوق، مصر، 1304 هـ، 1936م، ص 86.

[4] الودادي، أبو أروى الشؤون القانونية مزايا وعيوب التقنيني، دط، 2008، ص 01.

الحلول فلا توضع القاعدة الشرعية القانونية موضع التطبيق إلا وقد تحددت معالمه ودفعت أهدافه وهذا يؤدي إلى استقرار المجتمع وسلامة العامل بين أفراده.[1]

6. كما يرى جمهور الفقهاء والمعاصرين أن مزايا التقنين وموجباته تفوق كثيرا ما يراه البعض من .....ويقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيليمعددا مزايا التقنين، خلاصته آن منها سهولة مراجعة الأحكام إلى جانب هذا التسجيل فإن التقنين الفقه يؤدي غلى ضبط الأحكام الشرعية واعتمادا على الرأي الأصلح من الآراء المختلفة بين المذاهب، بل وفي المذهب الواحد.[2]
7. والتقنين إذا يضع القواعد المتعلقة بقرع معين من فروع القانون وينسقها ويرتبها في وضوح إيجاز وبساطة يجعل من ميسرو معرفة حكم القانون في مسافة معينة بأسرع مما يمكن وبأقل مجهود ممكن والتقنين حسبانه تشريعا ضخما يحقق من باب أولى مزايا التشريع بالمعنى العادي، فهو من ناحية وحدة القانون في البلد الواحد، وهو من ناحية ثانية يكون أداة لدفع المجتمع إلى الأمام وإدخال الأنظمة والأفكار الحساسة في النظام القانوني.[3]

الفرع الثاني: عيوب التقنين

1. الجمود: إن التقنين تشريع كغيره من التشريعات ولكنه يمتاز عليها بالضخامة والأهمية وبما يبذل فيه نتيجة ذلك من جهد، وبما يوضع فيه من فن مما يكسبه شيئا من الهيبة والتقدير بل بما يقرب هذا التقدير، يضاف إلى ذلك ما تجنبه الروابط القانونية من فائدة كبيرة نتيجة تركيز قواعد القانون على مواد موجودة سهلة التداول بدلا من القواعد القديمة المعتبرة والأحكام المتضاربة.[4]
2. بن يكون التشريع في مصلحة العدالة، إذ أنه سيضع القاضي أمام تشريع جامد يكون في الوقت ذاته ناقصا، لا،هـ لا يمكن أن يكون قد اشتمل على كل شيء، وبذلك توجد حالات لم ينص عليها

[1] الألفي، جبر، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، ا'مال ندوة ثقافة شرعية وقانونية موحد، جامعة الإمارات، 1414 هـ، 1994م، ص 114.
[2] الزرقا مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص 319.
[3] الرافعي أحمد محمد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون كلية الحقوق جامعة بنها، 2007، 2008م، ص 162.
[4] عبد البر زكي محمد، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.

وستعرض حالات جديدة لم تدر بخلد المشرع وستكثر هذه الحالات كلما بعد العهد بالجماعة عن الوقت الذي قنين في التشريع، وكل هذا لا بد أن يقضي إلى تحم القضاء.[1]

3. التقنين من شأنه أن يحسب القانون في نصوص مرتبة، فيحمد على هذه النصوص والقانون كائن حي لا يمكن قسره على الجهود بمنعه على التطور.[2]
4. النقص: والمزعوم به هو الرد على العيب الأول الذي وجه إلى التقنين وهو الجهود، ذلك أنه نتيجة عدم الإحاطة بكل جزئيات تمكن تحت ستار التفسير التوسع في فهم النصوص لإدخال الحاجات الجديدة تحتها، ولذلك سيبقى للتقنين مرونة مهما تقادم عليه العهد[3]
5. التقنين ينظر غلى ضخامة المجهود الذي يبذل وغلى فائدته الكبرى التي يحققها الروابط القانونية تركيزة قواعد القانون في مواد مختصرة يكسب بمجرد نشره شيئا من المهابة و التقديس، ويحجب عنها تطور القانون ويحمل للناس على أن يتنظروا إليه باعتباره عملا نهائيا يجب احترامه وعدم المساس ب هاو تجاوزه بالتعديل إلا عند الضرورة القصوى وفي غاية الحذر.[4]
6. التزيد والتكرار من العيوب التي تؤثر على مضمون القاعدة القانونية وتويد من غموضها وصعوبة تفسيرها، كما أنها تؤثر سلبا على شكل القاعدة القانونية فيختفي عنه صفة الاختصار والإيجاز الضروري لحسن سلامة إخراج القاعدة القانونية ومن صور التزيد والتكرار في النص القانوني أن يكون التكرار في القانون نفسه، فمبدأ الشرعية على سبيل المثال تنص عليه معظم دساتير الدول.[5]

المطلب الثالث: ضوابط تقنين الفقه الإسلامي

يقصد بضوابط التقنين المبادئ الواجب مراعاتها عنه للقيام بعملية التقنين التي بدورها لا يكون التقنين شرعيا ويمكن تقييمه لهذه الضوابط إلى ضوابط إجرائية وضوابط موضوعية وشرعية.

---

[1] القرضاوي يوسف الفقه الاسلامي بين الأصالة والتجديد ص11

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علوم أصول القانون، مرجع سابق، ص 86.

[3] عبد البر زكي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[4] الرفاعي أحمد محمد، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 163.

[5] النصراوين، ليث كمال، متطلبات الصياغة الشرعية وأثرها على الإصلاح القانوني، كلية الحقوق جامعة الأردن، 2017، د1، ص 419.

الفرع الاول:الضوابط الإجرائية

يقصد بالضوابط الإجزائية المبادئ الشكلية التي تضمن السير الحسن والأمثل للتقنين وتتلخص هذه الضوابط في النقاط التالية:

أ. أن يكون القائمة على عملية التقنين من ذوي الاجتهادات والكفاءة العلمية المتخصصة في النطاق المراد تقنينه، ويحبذ اختيار من يجمع بين الثقافتين الشرعية والقانونية.[1]

ب.أن يكون التقنين محليا، أن يطبق في بلد معين أو إقليم محدود، ولا يجوز أن يوصف بأنه تقنين ملزم للأمة جميعا في جميع أنحاء العالم أو في ديار الإسلام كلها، حتى لا يختلط بالإجماع ولا يسد على الناس باب الاجتهاد وبحرية الاختيار وبين المذاهب والآراء.[2]

ت.ضرورة إرفاق مدونات التقنين بما يسمى بالمذكرات الإيضاحية التي تكفل ذكر الدليل الشرعي لكل عادة من نص او قياس أو مصلحة أو غير ذلك، وبذكر الوجه اختيار الحكم، والمراجعة التي تقل منها وبذكر ما تدعو الحاجة إلى ذكره مما يختلف من مادة إلى أخرى.[3]

ث.مراجعة التقنين بين الحين والآخر كلما تواترت دواعي ذلك وقامت موجباته وإلا أصبح قوالب رثة بالية لا تفي بأغراض متجددة وأعراف حادثة ذلك ان القضاء جهاز قانوني يواكب بمتغيرات للمجتمع فلا بد أن تكون مدونات قابلة للمراجعة بمتغيرات شيء المحدثات.[4]

ج. الوضوح في التغيير وعدم اللجوء إلى الأحكام العامة التي تحتمل عدة تغيرات و خصوصا إذا تعلق الأمر بمسائل محرمة في الشريعة مثل المعاملات الربوية.[5]

---

[1] الشيباني، محمد بن الناصر الأسس المقترحة للتقنين الفقه الغسلامي، ندوة التقنين والتجديد، دط، دت، ص 569.

[2] الشاوي توفيق، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء المنصور، ط1، 1412 هـ،1992م، ص 195.

[3] الرومي، هيثم بن فهد، ا لصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 403.

[4] الريسولي قطب، مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ، 2006م، ص 45.

[5] بوجمعة محمد، التقنين الفقهي، قسم العلوم الإسلامية (فقه مقارن وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020، ص 21.

الفرع الثاني:الضوابط الموضوعية:

ويقصد بها الضوابط الحاكمة لنصوص الأحكام والمواد القانونية من حيث مشروعية الحكم وبيان أن أصله وطريقة صياغته وتتلخص هذه الوضابط فيما يلي:

1. إن الجانب المصدري في التقنين ينبغي أن يراعى فيه شرطان، القيمة العالمية والتنوع، أما الأول فيرتبط بالنقل عن أمهات الفقه المالكي و ومضانه المفسرة التي لا يقر لأصحابها بالتحقيق والتحري ووفور العلم ككتب النوازل والوثائق والشروط والخلاف العالمي، إذ أوجد فيها أحيانا من الفوائد ما لا يوجد في غيرها.[1]
2. وجوب التقيد بما ورد في الشريعة من أحكام في كل مسألة من المسائل التي يراد تقنينها، وساء منها أي الأحكام الصريحة آو المثبطة وعدم وضع أحكام في ثنايا التقنين.[2]
3. عدم الانسياق مع النظريان الأجنبية التي دلت التجارب الطويلة على عدم جدواها ولا سيما التمييز في القتل العداوني بينان يكون عن سابق ترصد وتصميم أو يكون بفكرة مفاجئة غير مبينة.[3]
4. النظر إلى صحة الدليل وقوته عند الترجيع بين أقوال العلماء باستثناء جزء يسير مما اتفق على حكمة العلماء، تبقى الغاية العظمى من مسائل الفقه محل خلاف، ليس بين أئمة المذاهب فحسب بل بين الفقهاء كل مذهب منها، وأمام هذه الحقيقة يصبح اختيار الرأي من بين تلك الآراء حتما لازما لمن أراد أن يطبق الشريعة الإسلامية ويعمل بها.[4]

[1] الريسوني قطب، مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 45.

[2] النعاس عبد الباسط الهادي، ضوابط تقنين الشريعة الإسلامية ومدى التزام المقنن، منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة الفاتح العدد 17، دس، ص12.

[3] الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، د1، ص 323.

[4] النعاس عبد الباسط الهادي، ضوابط تقنين الشريعة الإسلامية ومدى التزام المقنن، المرجع السابق، ص 13.

5. الاتجاه الفقهي الإسلامي وفيه ينطلق المقنن سواء كان فردا أو لجنة من الفقه الإسلامي ذاته، بالاعتماد على مصادره وشروحاته والبناء على أصوله وقواعده والالتزام بعباراته ومصطلحاته والسير على الطريقة المنشودة في التقنين الفقهي.[1]

الفرع الثالث الضوابط الشرعية:

الاقتصار على القواعد الكلية والبعد عن التفضيلات، وذلك أن عملية التقنين تتطلب مراعاة صفتي العموم والتجديد، في النص الفقهي لهذا وجب على المقنن أن يتبع المنهج القرآني في وضع القواعد العامة والنظريات التي تتماشى مع التغيرات، مما تتيح للقانون ان يتطور ويمنع جموده وعجزه.[2]

1. مراعاة ميزة الخصوصية في أحكام الفقه، تتميز أحكام الفقه الإسلامي بالاتصال أجزائه كالبناء المحكم فالأحكام التي تتضمنها باب من أبواب أحكام الأبواب أخرى، فأبواب النفقات مثلا متصلا بأبواب المواريث والديات وأبواب العبادات لها تأثير في أبواب البيوع وهكذا.[3]
2. صياغة القواعد الفقهية والأصولية والنظريات والقواعد العامة،وذلك من أجل تنظيم وتوجيه النظر الفقهي والحكم القضائي لما تتسم به هذه القواعد والنظريات الفقهية، من العموم والتجريد، لهذا ينبغي ان التقنين بصياغة النظريات العامة والقواعد التي تنظم تطبيق القانون في الزمان والمكان وسريانه على الأشخاص.[4]
3. البعد عن الاهتمام بمواقفه مضمون القواعد الوضعية، فلا يكون المقصود بتقنين الفقه الإسلامي أن يقنن أو يختلف عن القوانين الوضعية، فللفقه أسلوبه وخصائصه ما يجعله كامل الاستقلالية عند أي

[1] الرومي، هيثم بن فهد، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 354. ينظر عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 81.

[2] القيسي رافع لي، نظريات في تقنين الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 321.

[3] الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 408.

[4] إمام، محمد كمال الدين، منهجية التقنين، المرجع السابق، ص 425.

نظام قانوني آخر هذا وقد حاولت بعض تجارب التقنين الشريعة بمجلس الشعب المصري أن بعض لجان الشريعة على قانون المراجعات صفة شرعية بالاستفاء لدليل المصلحة.[1]

4. إظهار الجانب الأخلاقي في التقنين يتميز الفقه الإسلامي بنزعته الأخلاقية التي تتخلل كل أحكامه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأحوال شخصية بعلاقات دولية وشؤون إدارية ودستورية.[2]

[1] عبد البر زكي، تقنين الفقه الإسلامي، المرجع السباق، ص 82.

[2] القرضاوي يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، المرجع السابق، ص 11.

نتائج الفصل الأول:

فمن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذا الفصل هي كالآتي عرف التقنين الفقه الإسلامي في اللغة مصدر قنن من تتبع واقتنى اتخذ ،ومنه القنية أما في الإصطلاح هو عبارة عن جمع القواعدالخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وإزالة ماقد يكون بينهما من تناقض وفيها من غموض في المدونة

للتقنين عدة مصطلحات كان يفضل البعض إستعمالها بدلا من التقنين ومن بينها مصطلح التدوين وهو عبارة عن جمع المسائل في الصحف والكراريسومصطلح التشريع والذي عرف بأنه هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها ،وهو حق خالص لله تعالى ،أما لفظ التجميع وعرف على أنه رصد عدة أحكام أو فتاوى في كتاب أو مجلد.

إن لعملية التقنين الفقه الإسلامي أهمية كبيرة ومهمة رئيسية تكمن في أن يكون النظام الذي يراد تطبيقه على المكلفين معلنالهم ،وإن سبيل العودة إلى الفقه هو تقنينه أي صياغته في مواد مبسطة تيسر رجوع القضاة إليها

فإن فكرة جمع الناس على رأي واحد في القضاء هي خلاصة فكرة التقنين ومرت بعدة مراحل ولأن التقنين الفقه الإسلامي جهد بشري ،لذالك فإنه لم يخلو من النقد ببيان مزاياه وعيوبه فمن أهم ميزة للتقنين السهولة في التعرف على الأحكام ،ومن عيوبه الجمود والنقص

كما أن للتقنين ضوابط إجزائية والتى يقصد بها المبادئ الشكلية وهي تضمن السير الحسن ،والضوابط الموضوعية والشرعية

الفصل الثاني

المبحث الأول: صلة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بالتقنين

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بالتقنين

المطلب الثاني:أهمية القواعد والمقاصد الشرعية

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بالتقنين الفقه الاسلامي

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بالتقنين

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية

تتكون القواعد الافقهية من مركبا إضافيا ومن كونها علما فلا بد من تعريفها بهذين الاعتبارين.

الفقرة الأولى: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا.

تتكون من لقطتين "القواعد" و"الفقهية"

أولا: القواعد لغة: جمع قاعد والقاعدة لغة لا أساس ومنه قواعد البيت أساسه[1]

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُإِبْرَاهِيمُالْقَوَاعِدَمِنَالْبَيْتِوَإِسْمَاعِيلُ﴾[2] وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُبُنْيَانَهُمِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[3] واصل القاعدة الثبوت والاستقرار[4] ومنه قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[5] قال ابن فارس القاف والعين والدال أصل مطرد مقاس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس.[6]

ثانيا: القاعدة اصطلاحا

عرفت القواعد بتعريفات أبرزها

عرفها الشريف الجرجاني:[7] قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[8]

---

[1] الفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد، العين، تح مهدي المخزومي، ط1، دار الكتب العلمية، 1424 هـ، 2003م، ص 143، ينظر الأزهري، تهذيب اللغة، المصدر السابق، ج1، ص 201، 202، ينظر: ابن منظور لسان العرب المصدر السابق، ج3، ص 357.

[2] سورة البقرة الآية رقم 127.

[3] سورة النحل الآية رقم 26.

[4] الجوهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، المصدر السابق، ج2، ص 525.

[5] سورة القمر الآية رقم 55.

[6] ابن فارس مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج5، ص 108-109.

[7] هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف الجرجاني ولد بجرجان وإليها نسب شارك في علوم كثيرة، ولا سيما الفلسفة والعربية والاصولية وبرع فيها حتى قال عنه: إنه علامة دهره وعالم بلاد الشرق من مؤلفاته: التعريفات، وشرح المواقف، شرح السراجية في الفرائض وغيرها من المؤلفات.

[8] الجرجاني، علي بن محمد اشريف، معجم التعريفات، تح محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

وبعبارة أخرى عرفت قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعاتها.[1]

عرفها الفيومي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[2]

والتعريف المختصر من بين التعريفات هو تعريف الجرجاني.

ثالثا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما.

عرفها الحموي:[3] أنه حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.[4]

تعريف المقري:[5]كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.[6]

وعرفت بأنها: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية.[7]

ومما يلاحظ على التعريفات :

الحموي: أن تعريفه غير خاص القواعد الفقهية لأن القواعد الفقهية ليست وحدها الأكثرية وإنما اغلب القواعد من أصولية ونحوية تتصف بالأكثرية أو الأغلبية، وإنما تتميز القواعد الفقهية بموضوعاتها وطبيعة القضايا التي تشتمل عليها كلية أو أغلبية لأن هذه الخاصية عامة للقواعد أما

[1] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات المصدر السابق، ص 728.

[2] الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 51.

[3] هو أبو العباس، ا؛مد بن محمد مكي الحسني المعروف بشهاب الدين كموي الحنفي المصري الحموي الأصل مفتي الحنفية في مصر، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية والحسنية من مؤلفاته: قمر عيون البصائر على محاسن الأشباه أو النظائر لابن نجيم، والفروع وكشف الرمز عن خبايا الكنز، وغيرها من المؤلفات توفي سنة 1098 هـ.

[4] الحموي، أحمد بن محمد المكي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 1405 هـ، 1985م، ص 51.

[5] هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني ولد في تلمسان لأسرة ميسروة الحال، فتفرغ للعلم في زمن مبكر، وارتحل إلى المشرق قاصدا الحج فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر و الشام والقدس والحجاز، تولى القضاء فترة توفي في فارس سنة 758 هـ، من مؤلفاته عمل من حب لمن طب والطرق والتحف والقواعد.

[6] المقري، عبد الله محمد الكليات الفقهية، تح محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتب، دط، 1997م، ص

[7] الباحسين، محمد بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1418 هـ، 1995م. ص 54.

تعريف بقوله قضية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية فقهية التكرار ذكر الحكم والقضية تكرار يغني عنه قضية شرعية أغلبية أنه أدخل النصرة وهي (التعرف على الأحكام الشرعية) ضمن تعريف الأصل أن تقتصر على ماهية المعروف.[1]

أما ما يلاحظ على تعريف أبو عبد اله المقري أنه اهتم بتعريف القاعدة الفقهية على وجه الخصوص.[2]

وعرف مصطفى الزرقا القواعد الفقهية يقوله أصول فقهية كلية في نصوص موجودة دستوية، تتضمن أحكاما اشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها.[3]

والملاحظ على تعريف مصطفى الزرقا: أنه عرف الشيء بمرادفه، لأنه عرف القواعد بالأصول والحق أن التعريف الشيء تعريفا علميا بمقتضى بيان عناصره، وما تتكون منه حقيقته وماهيته أما تعريفه ذكر مرادفه فهو تعريف لغوي لا علمي.[4]

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية

أولا: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركبا إضافيا.

تتكون من لفظتين: المقاصد – الشرعية.

أولا: المقاصد: لغة: المقاصد لجمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد وقصد إليه أي نحا نحوه من باب ضرب،[5] ولكلمة مقصد في اللغة معاني متعددة منها:

---

[1] شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط2، 1428 هـ، 2007م، ص 16.

[2] الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414 هـ، 1994م، ص 41.

[3] الزرقا مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، ط2، 1409 هـ، 1989م، ص 34.

[4] الروكي، محمد، نظرية التقعيد، المرجع السابق، ص 46.

[5] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السباق، ص 179، ينظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 31.

1. استقامة الطريق: أي تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة: قال تعالى:﴿ وعلى الله قصد السبيل﴾.[1]

2. الاعتماد والتوجه والنهوض: نحو الشيء على اعتدال أو جور، يقال أقصد السهم إذا أصابه وهذا المعنى هو الأصل في الكلمة.[2]

3. الاعتدال والتوسط: أي عليكم بالقصد في الأمور في القول والفعل ومنه قوله تعالى:﴿ثم اورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير﴾[3]

4. القرب:[4] ومنه قوله تعالى: ﴿لو كان عرضا قريبا أو سفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة﴾.[5]

5. الكسر في وجه كان معنويا أو حسيا: نقول قصدت العودة قصدا، كسرته ويقال قصده قصدا أي قهره.[6]

وقد جاء في لسان العرب فشهدت الشيء له وإليه قصدا من باب "ضرب" طلة بعينه وإليه قصدي ومقتصدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين وبعض العلماء جمع القصد على قصود، وهو جمع واقع على السماء، وأما "المقصدة: فيجمع على مقاصد وقصد الحد وهو على قصد أي رشد طريق هذه المعاني التي تدور حولها كلمة "القصد" في اللغة وقد بين ابن جني أصل مادة (ق، ص،د) في اللغة فقال: أصل (ق، ص،د) وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه نحو الشيء على

[1] سورة الحل رقم الآية 09.
[2] المرجع السابق، الصفحة نفسها، ينظر المرتجى تاج العروس، المرجع السابق، ص 32.
[3] ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ص 179.
[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 41.
[5] سورة التوبة رقم الآية 46.
[6] المرجع السابق، ص 41.

اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصوله في الحقيقة، وإن كان قد يخفض في البعض للواضح بقصد الاستقامة دون الميل.[1]

قصد القصد إتيان الشيء وبابه ضرب وقصده وقصد له وقصد إليه.[2]

ثانيا: تعريف الشريعة لغة: وردت على عدة معاني في اللغة منها:

1. الطريقة المستقيمة: ومنه قوله تعالى: ﴿ثم جعلك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾[3]، سميت الأحكام الشرعية شريعة لا،ها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا يلتوي مقصدها.[4]

2. الدين والملة، المنهاج والطريق، قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى له نوحا والذي أوصينا إليك﴾[5]

3. على مورد الماء الجاري والذي يقصد للشرب.

قال بعضهم سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوفة روي وتطهر.[6]

4. والشريعة الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة.[7]

الشريعة اصطلاحا: ما جاء به الرسل من عند الله بالقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة.[8]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج7، ص 355.
[2] المرتضى الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ص 34.
[3] سورة الجاثية رقم الآية 18.
[4] السايس، محمد علي، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العصماء، ط2، 2000م، ص 19.
[5] سورة الشورى الآية رقم 13.
[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 87.
[7] المرتضى الزبيدي، محمد عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ص 65.
[8] المرجع نفسه 27.

عرفها الشيخ الإسلامي ابن تيمية: اسم الشريعة والشرعة فإنه ينتظم ما شرعه الله من العقائد والأعمال.[1]

ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى اله عليه وسلم في الديانة، وعلى السنة الأنبياء قبله.[2]

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما.

إن علماء الأصول لم يهتموا بتعريف المقاصد الشرعية، بقدر اهتمامهم بتعريف الموضوعات الأخرى المتعلقة بعلمهم، حتى إن الإمام الشاطبي رحمه الله وهو شيخ العلماء في المقاصد لم يضع واضعا لها يقول رحمه الله: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب ان ينظر فيه نظرا مفيدا ومتفيد حتى يكون ربان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد غلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمه بالذات.

تعريف الطاهر بن عاشور[3]: يعتبر الطاهر ابن عاشور هو أول من حال تعريف المقاصد تعريفا جديا، حيث عرف المقاصد بأنها :"المعاني والحكم، الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع فيه خل في هذا أوصاف الشريعة وغايته العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها.[4]

[1] العالم: يوسف الحامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1991م، ص 20.

[2]

[3]هو محمد الطاهر، ابن عاشور، الملقب بشيخ الإسلام، عالم وفقيه تونسي، منحدر من الأندلس، ترجع أصوله على أشراف المغرب الادارسة، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار اساتذتها، من أهم تلاميذته عمر حمدان، وعمار بن لزعر، كان اول من حاضر بالعربية بتونس في القرن العشرين، من أهم مؤلفاته التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة حاشية، التنقيح للقرافي، توفي سنة 1973م.

[4]ابن عاشور أمحمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان الأردن، ط2، 2001، ص 51.

علال الفاسي[1]:عرف الشيخ علال القاسي بانها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند حكم من أحكامها، وأن المقاصد الشرعية متعددة فهي ليست غاية واحدة وإنما هي غايات متنوعة.[2]

الخادمي:[3] فقد عرفها بأنها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما أم مصلحة كلية، أو سمات جمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان.[4]

إسماعيل الحسيني:[5] وهو يعرف المقاصد بأنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني، المقصودة من الخطاب.[6]

تعريف القرضاوي: عرفها بأنها الغايات التي تهدف إليها النصوص والأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة الملكفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة.[7]

يوسف حامد العالم:[8] مقاصد الشارع من التشريع يعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند حكم من الأحكام.[9]

---

[1] هو علال ابن عبد الواحد، بن عبد السلام، بن علال الفاسي الفهري، سياسي وأديب مغربي مؤسس حزب الاستقلال وزعيم الحركة الوطنية المغربية، وأحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة، التي ظهرت في القرن العشرين، من أهم مؤلفاته العودة إلى اسبانيا، وتعتبر خزانة الكتب توفي سنة 1974م.

[2] الفاسي، علال مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[3]هو نور الدين بن مختار الخادمي، ولد في مدينة تالة من ولاية القصرين، وزير الشؤون الدينية للجمهورية التونسية، بحكومة حمادي الجبالي، درس في جامعة الزيتونة، حقق في كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد الباجي

[4]الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2005، ص 38.

[5]هو: إسماعيل محمد الحسيني، مفكر سياسي لبيرالي مصري، باحث في الإسلام السياسي، حصل على بكالوريا تجارة،شعبة إدارة أعمال من جامعة القاهرة ثم عمل منذ تخرجه في مجال العقود والمشتريات من مؤلفاته علمانية الإسلام، والتطرف الديني، نقل إيديولوجية شمولية الإسلام، من منظور الشريعة والتاريخ.

[6]الحسيني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 2005، ص26.

[7] هو يوسف عبد الله القرضاوي، عالم مصري مسلم، رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين سابقا، ولد في قرية صفط، تعلم في جامعة الأزهر فرع البنين، من مؤلفاته: رسائل الإعلام، كتاب الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة.

[8] القرضاوي يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2006م، ص 20.

[9]هو: عالم وداعية تخرج من كلية القانون بجامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه، درس علوم الشريعة والاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة فرع الخرطوم، من مؤلفاته حكمة التشريع الإسلامي لتحريم الربا، المقاصد العلم للشريعة الإسلامية.

الريسوني:[1] فقد عرفها بقوله أنها المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت لاشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[2]

يمكن أن نستنتج من التعريفات السابقة أن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم والغايات التي رعاها الشارع في التشريع من حيث العموم والخصوص، وذلك لتحقيق مصالح العباد، فمقاصد الشريعة موضوعة لتحقيق عاجلا أم آجلا، إما بجلب النفع لهم، أو دفع الضرر أو الفساد عنهم كما دل عليه الاستقرار وتتبع مراد الأحكام.

والشريعة تريد من المكلفين، أن يقصد وإلى ما قصدت هي، وأن سعوا إلى ما هدفت وتوخت و هذا بجعله أمام مصدر من مقاصد الشرع من جهة والمكلفون من جهة أخرى.[3]

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية

إن دراسة القواعد الفقهية من ام العلوم التي ينبغي على طالب العلم الاشتغال بها والتركيز عليها، لما لها من أثر عظيم نافعا في بناء الملكات الفقهية وتدعيم شخصية الفقيه، وما تتضمنه من فوائد عديدة ومنافع كثيرة، و مكانتها العظيمة التي تحظى بها في أصول الشريعة.

لقد تبين من خلال تعريف كل من القانون والقاعدة الفقهية أن هناك تقاربا بين المصطلحين، وأنهما يتحدان في المعنى عند الإطلاق فيطلق، للقانون على لاقاعدة كما تطلق القاعدة على القانون، حتى تتجلى علاقة التقنين بالقواعد الفقهية، تحدثنا عن أهمية القواعد الفقهية[1]

[1] العلم حامد يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1401 هـ، 1981م، ص 89

[2] هو أحمد الرسيوي، عشو مؤسس ونائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كان يشغل كعضو للمجلس التنفيذي للملتقى العالمي لعملاء المسلمين، خريجي الدراسات الإسلامية العليا، رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي للمغرب، شغل أستاذ لعلوم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، من مؤلفاته نظرية التقريب والتغليب، مدخل إلى مقاصد الشريعة وغيرها.

[3] الرسيوي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

أولا:تتجلى أهمية القواعد الفقهية فيما يلي:

1.حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وغير المختصرة في قواعد كلية يندرج تحت كل قاعدة أو ضابط عدد كبير من الفروع، قال القرافي:[2]"من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات،3 ويقول أبن رجب4 عن القواعد الفقهية: "أنها تنظم له منثور والمسائل في سلك واحد،5 و ذكر مصطفى الزرقا في القواعد لولا القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دول أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهات التشريعية.[6]

2.أن علم القواعد يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ويفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية.[7]

3.أن العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض ، أما إذا استحضر القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها، فإنه يزول عنه كثير من التناقض،[8]ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القرافي بقوله: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد

---

[1] شبري، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، المرجع السابق، ص75 ينظر: عكوش، عزيز، تقنين الفقه الإسلامي من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، مقال بحوث بجامعة الجزائر العدد 10 الجزء الأول، ص 58.

[2] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء أدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وله معرفة بالتفسير، وكان يبحث على الاستزادة من العلوم بقوله:"ينبغي لكوي الهمم العليا أن لا يتركوا الإطلاع على العلوم ما أمكنهم"، وقد شهد له العلماء بالأمانة والعلم واثنوا عليه بما هو أهله، من مؤلفاته:"شرح التنقيح" نفائس الاصول في شرح المحصول" وغيرها من الكتب، توفي رحمه الله سنة 684هـ.

[3]القرافي، أبو العباس، الفروق، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م، ص 07.

[4] هو عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب، محدث، حافظ، فقيه أصولي، ولد في بغداد، وصنف "شرح الترميذي" وشرح علل الرتمذي" سمع من كثير الشيوخ في بغداد والحجاز توفي في رجب سنة خمس وتسعين ودفن بالباب الصغير.

[5] ابن رجب، عبد الرحمان بن أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م، ص07.

[6]الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص35.

[7] ابن الملقن، سراج الدين، الأشباه النظائر في قواعد الفقه، تح مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ، 2010م، ص 26.

[8]الحصيني، تقي الدين، كتاب القواعد، تح عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرياض، ط1، 1418 هـ، 1997م، دج1، ص37.

الكلية تناقضت عليه الفروع و احترقت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"[1] ولعله ما أشار إليه تقي الدين السبكي[2] بقوله: "وكم من واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها زل في أدنى المسائل وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفزع حمائم ذهنه فيها عقل عن قاعدة كلية تخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران".[3]

4.أن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات غلى الكليات فإن معرفة القواعد الفقهية وخاصة الكبرى منها تعين على معرفة مقاصد الشريعة.[4]

تكوين الملكة الفقهية: القواعد الأصولية تساهم إسهاما كبيرا في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي، وقد أطلق عليها البصيرة والحكمة والاجتهاد فالبصيرة مأخوذة من النص القرآني: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾[5] والحكمة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا﴾[6] قال السيوطي:[7]"اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخرج أحكام والمسائل التي ليست بمسطورة، و الحوادث والوقائع

[1] القرافي، الفروق، المصدر السابق، ص 07

[2] هو ابو الحسن بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحي عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار ابن سليم السبكي الخزرجي الأنصاري الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي، يلقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي كان في غاية الكرم والسخاء والحلم تتلمذ على يديه عدد كبير من التلاميذ منهم جمال الدين عبد الرحمان بن الحسن الآسيوي وغيره من مؤلفاته الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية رفع الشقاء في مسألة الطلاق توفي سنة 756 هـ.

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تح، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ، 1991م، ج1، ص 331.

[4] الحصيني، تقي الدين، كتاب القواعد، المرجع السابق، ص 38.

[5] سورة الأنعام، رقم الآية 104

[6] سورة البقرة، رقم الآية 269.

[7] هو أبو لافضل عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي، ولد ونشأ في القاهرة وقرأ على جماعة من العلماء كان إماما بارعا في كثير من العلوم، فكان مفسرا ومحدثا وفقيها وبلاغيا، ولغويا اعتزل التدريس والإفتاء والناس، بعد لوغ الأربعين وانصرف على التأليف ومن مؤلفاته "الدر المنثور في تفسير المأثور" والمزهر في اللغة والأشباه والنظائر في فروع الشافعية وغيرها من الكتب، توفي سنة 911 هـ.

التي لا تنقضي على مر الزمان،[1] فإن دراسة القواعد الفقهية تشكل لطالب العلم لاشرعي الملكة الفقهية عن طريق الأمور التالية:

أ. فهم مناهج الاجتهاد والإطلاع على حقائق الفقه ومآخذه.

ب.إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها.

ت.حف وضبط الفروع في قواعد كلية.

فغن الملكة الفقهية تكشف عن القدرة الذكائيةوالحفظية والتي بوساطتها تصاغ المسائل الفقهية في قوالب جامعة بعد التحقيق والنظر.[2]

2. إن القواعد الفقهية تمكن غير المختصين في علوم الشريعة كرجال القانون وغيرهم الإطلاع على الثروة الفقهية، بروحه ومضمونه بأيسر طريق وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.[3]

إن القواعد الفقهية تعطي دراستها اقدرة على استعمال القياس فإنه عندما يعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم الحق بقية المسائل بهذه المسألة، كما أنه يكون قادرا بها على معرفة حكم النوازل الجديدة فإنه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفا بأحكام النوازل الجديدة.[4]

الفرع الثاني: أهمية المقاصد الشرعية

[1] السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين، الاشباه والنظائر دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ، 1990م.، ج1، ص03.

1شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، المرجع السابق، ص 75، ينظر: عكوش عزيز تقنين الفقه الإسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، المرجع لاسابق، ص 59.

[3]الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية الرياض، ط2، 1432هـ، 2011م، ص39، ينظر: الزحيلي، محمد، القواعد الفقه وتطبيقها في المذاهب الأربعة، ص 28.

[4]ابن الملقن سيراج الدين الأشباه والنظائر في قواعد الفقة المرجع السابق ص27

مما هو معلوم لدى الدارسين لعلوم الشريعة أن المقاصد الشرعية جزء من أصول الفقه، حتى ذهب ابن عاشور رحمه الله تعالى إلى اعتبارها الأصل وباقي مسائل الأصول مستمدة منها طرق وتركيب الأدلة الفقهية أو مبادئ لعلم مقاصد الشريعة.[1]

كما أن إدراك علم المقاصد بعمق مفهم المجتهد الغابات والأهداف التي جاءت الشريعة الإسلامية من اجلها مما يعين على استنباط الأحكام مهما لم يرد في شأنها نص وبالتالي فإن فهم المقاصد له كبير الشأن، الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة.[2]

وتعتبر مقاصد الشريعة من أهم مفاهيم الفقه والتراث الإسلامي والترجيح بين الأدلة المتعارضة والاجتهاد في المسائل التي سكت عنها الشارع عن طريق الاستصلاح والاستحسان ونحو ذلك.[3]

فالمقاصد ضرورية في فهم الشرع وتطبيقه، ومعرفة الآراء من النصوص الشرعية وإدراك أدلتها وحملها على المحمل الصحيح، وإذا كان المجتهد لا يتحصل على أدلة الاجتهاد إلا بعد أن تتوافر فيه صفات على شروط الاجتهاد العامة، ويكون عارفا بمواقع الإجماع، بصيرا في فهم اللغة العربية،و دلالة الألفاظ قادرا على الاستنباط بمحيط بأغلب الأدلة مستجمعا ما يمكن النظر في أمارات مسألة أو نازلة عند المجتهد فيها.[4]

[1] حبيب بكر محمد إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، مجلة العلم الإسلامي، الصادرة عن مؤسسة دعوة الحق، العدد 213، 2003م، ص 110.

الصغير إبراهيم مفتاح، دور مقاصد الشريعة في تطوير عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مجلة البحوث الأكاديمية، ص 04.[2]

أوغلو علي بارداق، مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام 22 تركيا، ص 07.[3]

[4] الشبان أسامة بن محمد بن ابراهيم، استثمار المقاصد في الاجتهاد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الصادرة كلية الشريعة، الرياض، العدد 17، 2013م، ص 128.

يؤكد ابن الرشد[1] في الضروري في السياسة وهو يتحدث عن إقناع الناس بفضائل المقاصد بأن ذلك: "نافعا لهم لاكتساب ما هم معدون لهم من الفضائل الخلقية النصائح العلمية" وأن لا يعرف الغاية التي ينشدها فهو بالضرورة لا يقدر أن يعرفهما سينتهي إليه سعيه.[2]

فتحيدي الهدف يحدد مسار العلم والعمل، ويجعله في الاتجاه الصحيح الذي يفضي في آخر الآمر غلى بلوغ الغاية ويحقق المرام، ويقلل المتاعب ومعه يكون تقدير العمل.[3]

المقاصد بالنسبة للمسلم العادي (غير المتخصص)

معرفة المقاصد الشرعية مهمة جدا لا ستغنى عنها مسلم بحال سواء أكان متخصصا أو غير متخصص، لكن الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله، يرى أ،ه علم خاص بالمتخصصين والمجتهدين لأنه نوع دقيق من أنواع العلوم.[4]

وبالتالي من يطلع على المقاصد سيحصل على فوائد كثيرة منها:

1. إن في ذلك زيادة للإيمان بالله، وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلبه لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهدا للالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها ويرفض الاستعاضة عنها، فيزداد محبة للشريعة وتمسكا بدينه، وثباتا على صراط الله المستقيم ، فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه.[5]
2. معرفة المقاصد تعطي مناعة للمسلم وخاصة في وقتنا الحاضر، ضد الغزو الفكري والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوة الهدامة، والتي تستر أصحابها وراء دعايات كافية وإشعارات

[1] هو: أبو الوليد محمد ابن احمد، ابن رشد، ولد بقرطبة اسبانيا، تعلم لدى أبو جعفر بن هارون الترجالي، كان فيلسوفا وطبيبا وعالم فلك، وقاضي من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة 1198م، مراكش المغرب.
[2] ابن الرشد الضروري في السياسة، مختصر كتاب السياسة لأفلاطون، ط1، بيروت لبنان، 1992م، ص 80.
[3] بولوز محمد، مقاصد الشريعة، أهدافها و كيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، المرجع السابق، ص 171.
[4] جيه، عمر محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، المرجع السابق، ص
[5] السيناني عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، نشر وتوزيع مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408 هـ، 1988م، ص 260.

خادعة ويبذلون جهدهم لإخفاء معاني الشريعة وتشويه معالمها، والافتراء عليها، وإلصاق الشبهة والضلالة بها.[1]

أهمية المقاصد بالنسبة للمنشغلين بالفكر الإسلامي:

ربط قضايا بالفكر الإسلامي بمقاصد الشريعة بحيث يكون طرح المثقف المسلم، قائما على التأصيل والإقناع من قبل المتلقين خصوصا المقاصد كما تقدم الدور حول جلب المصلحة ودفع المفصدة والناس بطبيعتهم يميلون إلى من يحقق لهم هذه الغايات.[2]

أما الداعية فيجب أن يكشف للناس عن القاصد والأهداف باستمرار، ليتم الاقتناع بدين الله، والترغيب والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقها والتزامها، لان الطبيعة البشرية تجد ما ينفعها وإن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، فمثلا: إذا بينا لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم، سارعوا إلى تنفيذ[3] قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[4]

وقد جاء في كتاب العز عبد السلام قال "الغرض من وضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها فالشريعة تجلب المصالح وتدرأ المفاسد.[5]

معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها، ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل تثبيت قبل أن يثبت

[1] محمد بكر إسماعيل الحبيب، مقاصد الشريعة تأصلا وتفعيلا، المرجع السابق، ص 127.
[2] سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية، المتعلقة بالأسرة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نوري البشير، البيض، 2016، 2017م، ص 18.
[3] البدوي يوسف احمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 1999م، ص 104.
[4] سورة العنكبوت رقم الآية 45.
[5] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام لإصلاح الأنام، تح، نذير كمال حماد، دار القلم، دمشق، دس، ج1، ص 9.

أو ينفي أن للشريعة مقصد أو حكمة، في هذا الحكم أو ذلك والوقوع في الخطأ المؤكد ونفي حيث يجب الإثبات حيث يجب النفي.[1]

المقاصد تمكن الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد، الذي سيعينه على فهمه وتحديده وتطبيقه كما أن التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلال فيه ولا تناقض.[2]

أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد:

إن إحاطة الفقيه بمقاصد الفقه والمجتهد بمقاصد الشريعة والتي تدور حول المصلحة يجعل من السهولة على الفقيه باستنباط حكم شرعي، للنوازل ومنها الطبية و المستجدات فيها إذ يكون قد ترسخ عنده من ضوابط المصلحة وشروطها ومرتبها وتعمد في علم المقاصد وقواعده ما يجعل ترجيح الحكم الشرعي عنده ميسور لا عناء فيه.[3]

ويكون اجتهاد المقاصدي وفقا لثلاثة في الحقيقة هي الشروط التي اشترطها ابن عاشور في الفقه المجتهد ويرى صاحب المقاصد أن وظيفة المقاصد تظهر أساسا في علاقتها بالفقيه المجتهد أكثر من غيره.[4]

ويرى ابن تيمية أن المقاصدة مبثوثة في القرآن والسنة بحيث لا يحتاج الإنسان من ورائها إلى مصالح أخرى وما يطلب من المجتهد هو العمل على استخراج تلك المصالح من القوة إلى الوجود ومن الكمون

[1] القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة لاشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار البشير، عمان، ط1، 1414 هـ، 1993م، ص 76.

[2] الخادمي نور الدين، بن المختار، كتاب الأمة، الاجتهاد المقاصدي في رجحته ضوابطه مجالاته، 1414 هـ، 1998م، ص ص 58-59

[3] جابر سالم، محمود توفيق، عبد الرحمان، أثر مراتب المقاصد الثلاثة في استنباط الأحكام الشرعية، مؤتمر البحوث والدراسات، سلسة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 26، العدد 5، 2011م، ص 138.

[4] بثينة قراوي، المزايا المقاصدية عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه (مقاصد شرعية إسلامية)، مجلة أصول الدين، ص 282.

إلى الظهور ولكن لا يعني هذا استقالة العقل بل البث في مراد كلام الشارع هو ما يعطي للعمل مشروعيته ووجدا.

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بالتقنين الفقه الاسلامي

الفرع الأول: علاقة القواعد الفقهية بالتقنين الفقه الإسلامي.

القواعد الفقهية مسند للتقنين: إذا كانت مادة القوانين الإسلامية مستندة من المصنفات الفقهية فإن صياغتها تعود إلى القواعد الفقهية التي زخرت بها تلك المصنفات منذ العصور الأولى لحركة التأليف الفهقي،[1] إن ظهور مجلة الأحكام العدلية يعد أول تقنين رسمي للأحكام في تاريخ الفقه الإسلامي، وتعتبر معلما من معالم النهضة العلمية في مجال القواعد الفقهية والتي عرضت القواعد الفقهية على هيئة مواد، وحققت بدورها أهدافا في مجال تقنين القواعد الفقهية أبرزها، ا،ها استخلصت القواعد من كتب الفقه رصدت القواعد وأحصتها، خصصت قواعد معينة بالدراسة والشرح والتبويب وغيرها من الأهداف كما لعبت المجلة دورا بارزا عبر قواعدها الفقهية والأصولية في وضع لافقه الإسلامي على عتبات التقدم والتطور والارتقاء بحركة التقنين،[2] يقول مصطفى الزرقا: ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد المختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي مضافا إليه بعض قواعد أخرى فبلغت تسعا وتسعين قاعدة في تسع وتسعين مادة تبتدئ من المادة 02 حتى المادة 100 استهلت بها احكام المجلة بعد المادة الأولى التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه، فاشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة.[3]

[1] عكوش عزيز القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيه للامام ابن الحارث الخشني،رسالة ماجيستار في العلوم الإسلامية ،تخصص أصول الفقه ،2001ص146

[1] عكوش عزيز، تقنين الفقه الإسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص 61.

وتتأكد الحاجة الماسة إلى هذه القواعد في مجال القضاء إذ يستنير بها القاضي في تكيفه للوقائع و تحفظه من الوقوع في التناقض والاختلاف عند تطبيق الحكم القضائي.[1]

فإن القواعد الفقهية بما تتسم به من العموم والتجريد ذات وظيفة هامة للقاضي غذ تعينه على غيجاد الحلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة فإذا عرضت عليه حادثة غير منصوص عليها نظر إلى أقرب القواعد وألحقها بها عن طريق القياس و تعطي للقاضي نسخة لممارسة سلطته، وتعد الكثير من القواعد الفقهية قواعد تفسيرية للمواد القانونية تحكمها وتضبطها وتنير للقاضي سبيل تطبيقها. [2]

وبما ان القواعد الفقهية عبارة عن تقنيات فقهية تصلح أن تكون مادة أساسية لمدونة فقه إسلامي[3] فمن الإنصاف الانفعال عند دور التقنين في إبراز القواعد الفقهية وتفعيلها وإخراجها من دائرة النظرية غلى مجال التطبيق.[4]

وكذلك الشأن بالنسبة للضوابط الفقهية التي تعتبر في حد ذاتها مواد قانونية في باب واحد جاهزة للتطبيق خاصة إذا كان التقنين صادرا من مذهب بعينه، مثال ذلك ما صاغه الفقه المالكي المقري في كتابه الكليات في باب المحرمات من النساء: "كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحها لو كانت إحداهما ذكر فلا يجمع بينهما".[5]

وقوله في باب الميراث"كل ملتين فلا توارث بينهما إلا الزنديق فميراثه لورثة المسلمين ووصاياه في .1 ماله.

2شبير، محمد عثمان، القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 57.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص 967.

[4]عكوش عزيز المرجع السابق، ص 68.

5القرافي أبو العباس الفاروق، المرجع السابق، ص 218 ينظر عزيز عكوش المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 المرجع نفسه الصفحه نفسها

[5]الروكي محمد نظريات التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية والآداب والعلوم الإنسانية، بالرباط مؤسسة كونراد، العدد 25،سنة1994،ص23.

الفرع الثاني:علاقه التقنين بالمقاصد الشرعية .2

إن فقه المقاصد يرتكز في جوهره على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد ولذلك كان أثره كبير في تحريك العملية الاجتهادية، كونها تجسد خصائص الشريعة وعليه فإن اثر فقه المقاصد على حركة التقنين لا يعد وكونه امتداد لأثره على حركة الاجتهاد ولعل ما يؤكد العمل التقنيني ذاته هو عمل جماعي يقوم به عدد من كبار الذين تتوافر فيهم صفات الاجتهاد وبالتالي فإن أثر المقاصد قويا باتجاه النظم القضائية عبر قوانين تحدد دوائره وتقييماته المختلفة.[1]

التقنين واشتراط العلم بالمقاصد:

إن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا يكون من قصد الشرع وتصرف المجتهد باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ وبطبيعتها على الواقع فهذا لا بد له من معرفة قاصد الشريعة لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع.[2]

ولقد جاء في أمر النواهي ما ذكره الإمام الحويني[3] يرى أن التفطن للمقاصد الشرعية شرط للتبصرة في وضع الشريعة يقول:"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأمر والنواهي ليبين على بصيرة في وضع الشريعة والدليل على ما ارتضاه المحققون أن الأمر طلي واقتضاء المكروه ليس مطلوب.[4]

وذهب الإمام الغزالي في القول في شروط العلم فمثلا الضروريات وغلى المطلوب كالنظريات والمعرفة، للعلم الذي يتطرق إليه المجتهد ليس أن يكون مرهون بالتصديق والتكذيب لا يفتنهم إلا بالبرهان.[1]

---

[1] أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين من إعداد الشيخ عبد الله بن حمود بن درهم العزي، مقالات رئيسية.
العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العلمية الكتاب الإسلامي، ط1، 1413 هـ، 1993م، ص 107.[2]

الحويني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف محمد بن حبويةالحيوين، فقه الشافعي وأحد أبرز علماء الدين السنة عامة [3] والاشاعرة خاصة ولد في 17 فبراير 1028 بإيران، من أهم مؤلفاته: لمع الادلة في قواعد عقائد أهل السنة نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي 25 ربيع الآخرة 478 هـ في نيسابور إيران.

[4]الحويني أبي العالي عبد الملك بن عبد الله البرهان في أصول الفقه، تح الدكتور عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، دار الأنصار، القاهرة، 419 هـ، 478 هـ، ج1، ص 295.

وبالتالي فعملية التقنين نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي حيث تلتقي مجموعة من العملاء للنظر في الأحكام المتعلقة بفرع من فروع الفقه والمقاصد الشرعية.[2]

3. علاقة التقنين بأصل اعتبار المآل وقواعده:

الناظر إلى الأحكام المتعلقة بالمآل يرى أن الشارع محافظ عليها من كل وجه فمن جهة الوجود حيث الشارع على التكسب الحلال وكذلك تشريع المعاملات، ومن ناحية العدم حرم الشارع الغش والربا ... الخ وأوجب الشاعر العقوبة الرادعة على المعتدي على المال بالسرقة والإتلاف.[3]

يقول الإمام الشاطبي النظر في حالات الأفعال معتبر مقصود شرعا أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة فيه أو قد يكون غير مشروع لمفسدة نشأ عنه، أو مصلحة تندفع به ولكن له مال على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة[4] وبالتالي فإن التقنين بعد اليوم من أهم وسائل التحديد في الفقه الإسلامي من حيث الشكل و المضمون ويرى ابن عاشور هو الآخر أن مقصد المال هو كل ما يمكن أن ينتفع به الناس أفرادا أو جماعات ليحصل به مقصد إقامة نظام حياتهم الضرورية والحاجية والتحسيسية.[5]

---

[1] الغزالي أبي حامد بن محمد، المتصفي في علم الاصول، حققه وضبطه الأستاذ احمد زكي حماد، دار الميسان لنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الشركة العملية للنشر، الترجمة والتدريب (سدر المنتهى)

[2] لعبادة هاجر، حركة التقنين الفقهي وأثره على الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تحت إشراف بوحمزة نور الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1437 هـ، 1438 هـ، 2016، 2017، ص 202.

[3] شيبة نضرا، محمود مسعود، دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، ج1، العدد 35 كلية الدراسات الإسلامية في العربية، للبنات الإسكندرية، ص 385.

[4] الشاطبي ابو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، وقد عني بضبطه و ترقيمه ووضع التراجم الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي، ج1، ص 195.

[5] بشيرأحمد، مولود أحمد والميساوي محمد الطاهر، مقاصد الشريعة في الأصول ووسائله عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المجلد 20 العدد 39، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا (1438 هـ 2016م) ص 241.

علاقة التقنين بالسياسة الشرعية :

- **السياسة** الشرعية وهي تدابير شؤون الامة ، وتنظيم مرافقها بما يتف وروح الشريعة واصولها الكلية ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة وهي بهذا التعريف تشمل على نوعين من الاحكام ، الاول هواي الاحكام وانشاؤها فيما لا نص فيم استفاد الى روح التشريع ومبادئه العامة والمصالح المرسلة فهو فقه التطبيق ، توفيقا بن غاية النص ، بما يحفظ كيان الامة وعلى الاصعدة كافة [1] وعرفها يوسف القرضاوي :هي ما يراه الامام او يصدره من الاحكام والقرارات رحوا من فساد واقع ووقاية من ساد متوقع او علاجا لوضع خاص [2]

وعرفه نجيم الحنفي لأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بهذا الفعل دلي جزيء [3].

وقال ابن عقيل يفي الفنون حرى في جواز العقل في السلطة السياسة الشرعية انه هو الخرم ولا يخلو من القول به امام فقال الشافعي السياسة الا ما وافق اشرع فقال ابن عقيل السياسة ماكان فعال يكون معه اقرب الناس اقرب الى الصلح وابعد عن الفساد ان لم يضعه الرسول "ص" ولا نزل به الوحي [4].

وقد قال القرافي في قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا تضبط له بعظمة الائنة في نفس الرعية ومتن اختلف عليهم او تعذرت المصلحة ولذلك لا يتقدم في اماه الجنازة ولا غير "لان ذلك

[1] -الكيلاني عبد الله ابراهيم زيد السياسة الشرعية مدخل تحديد الطاب الاسلامي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع المعهد العاملي للفكر اقدس ، 1430هـ-2009م- ،ص 17

[2] -ناصرسعد محمود ، المختصر الجامع في السياسة الشريعة العدد 38كلية الامام الاعظم رحمه الله ، قسم الفقه واصوه ، بغداد دار مجلة الجامعة العراقية ، ص187

[3] - ناصر عبد التبت ابراهيم ، محاضرات في السياسة الشرعية ،كلية التربية ، جامعة مالك سعود ص 07

[4] - احوزية قيم ابي عبد الله محمد ابي بكر بن ايوب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية نايف با احمد الحمد ، در علم الفوائد ، جدة (751،691) مجلد الاول تح ص29

مخل [1] فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجد لذلك العمل ال النبي صلى الله عليه وسلم " من ولي امر المسلمين شيئا ، فولى رجلا ، وهو يجد من هو اصلح المسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين "[2]

تقتصر على هذا المجال ل تشمل على كل تدبير من شأنه اعتبار الصلاح ودرء المفاسد على مستوى خاص نفس المكلف واهله وهذا ما يشير للغرض من السياسة الشرعية والمصلحة المقصودة وهي المصلحة الشرعية. [3]

المبحث الثاني : مشروعية التقنين الفقه الاسلامي

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لم تكن هذه الفكرة معروفة لدى الفقهاء القدامى و لكن نادى بها فريق كبير من كتاب العالم الإسلامي في العصر الحديث لما رأوا أن إيجاد قانون إسلامي مستمد من الشريعة الإسلامية ضرورة ملحة، ولا سيما أن بلاد المسلمين قد رزخت تحت الاستعمار قرونا طويلة، فاندس الإسلام في أكثر بلاد المسلمين وخفي رسمه وأصبح من الصعب على حكام البلاد فهم النصوص الشرعية ومدلولاتها، فبرزت فكرة المناداة بإيجاد قانون مستمد من الشريعة الإسلامية ماثله للوجود، ونودي بهذه الفكرة في أكثر من مناسبة[4]

[1] -القرانيشهابالدين احمد ادريس ، الفجيرة دار الغرب الاسلامي –بيروت ، 1994 مج13 ، ص234

[2] - ابن احمد الحليم بن عبد الله السلام السياسة الشرعية في اصلاح اراعي والرعية ، تحقيقعلى بن محمد العمران ، دار الفوائد (661-768)07

[3] - مارك حفيظة المصلحة كاساس لتقرير الاحكام ، دراسة مقارنة باقانون كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، جامعة وهران السنيا (1433-1434) (2012-2013) ص122

[4] حمدي محمد بن محمد حجر ظافري، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1461، ص 419.

سبق وأن ذكر أن التقنين يقوم على عنصرين أساسيين هما "العنصر الشكلي" والذي يتمثل في تدوين الأقوال المختارة من الفقه الإسلامي، وقد نص جملة من الفقهاء المعاصرين على أنها ليست محل للنزاع، أما العنصر الثاني "الإلزام" وهو الذي تنحصر فيه دائرة الخلاف.[1]

ونعني بالإلزام عدم خروج القاضي على نصوص التقنين، إلا في الحالات التي يحددها التقنين نفسه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بموضوع إلزام القاضي بمذهب معين، فإن المتقدمين من الفقهاء يقولون أن القاضي لا بد أن يكون مجتهدا حتى يمكنه توليه القضاء، أما عامة المجتهدين المتأخرين على جواز توليه المقلد للضرورة.[2]

إن التقنينات المعاصرة تنقسم إلى قسمين رئيسيين وهما "القوانين التشريعية" ويطلق عليها (قوانين الأحكام) فهي التي موضوعها حكم شرعي، مما جاءت به الأدلة الأصلية أما القوانين الإجزائية وتسمى (قوانين المراسم والأصول) وهي التي تتعلق بأساليب ووسائل تنفيذ الحكم الشرعي، وشرطها لأا تخالف الشريعة بموجب عام، وان يلتزم النص الخاص متى ورد بحكم جزائي، والخلاف في التقنين منحصر في تقنين الأحكام الشرعية، أما الإجزائية فليست محل للنزاع.[3]

فالخلاصة: أن الخلاف الواقع بين الفقهاء في أصل مسألة التقنين راجع إلى مسألتين هما:

- حكم تقنين الشريعة الإسلامية؟
- حكم إلزام القاضي بالحكم في مذهب معين؟

- **المطلب الثاني : حكم تقنيين الشريعة الاسلامية :**
- اختلف العلماء في مشروعية تقنين الشريعة الاسلامية على قولين :
- **القول الاول :** المانعون التقنين

[1] لعايدة هاجر، حركة التقنين وأثرها على الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 79.

[2] الفيضي، أون عبد الله، أصل الخلافات الفقهية في مسألة تقنين أحكام لاشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 132.

[3] هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 416.

- قال بالمنع طائفة من العلماء المعاصرين منهم : محمد الامين الشنقيطي [1] والشيخ ابو بكر زيد [2]مح والشيخ عبد الله بن عبد الرحمان البسام [3] والشيخ محمد ناصر الدين الالباني[4] ، وممن قال بمنع التقنين
- ومما قال بالمنع معظم اعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، والذي تناول موضوع التقنيين تحت عنوان (تدوين الراجح من اقوال الفقهاء) وقد قسم الكتاب الى جزئيين : الاول حول التدوين والثاني حول الالزام ، والذي صدر قرارها بالأغلبية بالمنع من التقيين [5]
- **القول الثاني : المجيزين للتقنيين .**
- وممن أجازوا التقنيين من العلماء المعاصرين ، الشيخ محمد البوزهرة والاستاذ مصطفى الرزق والشيخ علي الطنطاوي والدكتور وهبة الوحلي والدكتور يوسف القرضاوي ، وقال بهذا الرأي بعض اعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالمنع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا من الكتاب:

---

[1]-ابو زيد بكر ، فقه النوازل ، المرجع السابق ص 94،95

[2] المرجع السابق الصفحة نفسها .

هو : ابو عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن محمد البسام ، ولد في السعودية 8:192م تولى القضاء والتدريس من مؤلفاته القول الجلي في زكاة الحلي ، شرح عمدة الاحكام ، تقنين الشريعة ، اضراره ومفاسده توفي سنة 2002 م

[3]-البسام عبد الله تقنين الشريعة اضراره ومفاسده مطابع الثقافة مكة دط ، 1979 ص03

[4]-الالباني محمد ناصر الدين ، السلسة الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض دط 1415 هـ 1995 م ج2 ص 165

هو : ابو عبد الرحمان ،محمد الحاج نوح بن تجاتي بن ادم الشقودري الالباني الرنوؤطي المعروف بمحمد ناصر الدين ، باحث في شؤون الحديث له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره من اشهر مؤلفاته السلسلة الصحيحة صصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " صحيح الجامع " وقنعيف الجامع توفي سنة 1990م

[5]-مجلة البحوث الاسلامية ، تدوين الراجح من اقوال الفقهاء العدد 314 ص 25

1.قال تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾[1]

إن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم ان يحكم بالقسط والقسط: العدل والمقسطون العادلون، فإذا كان القول الملزم به قد ظهر للقاضي من وجوه الأدلة الشرعية أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به: صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما ألزم به ولكل مجتهد أجر اجتهاده.[2]

2.قوله تعالى: أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[4]

فالآيتان تأمران بالحكم بما أنزل الله وهو الحق والحق لا يتعين بالراجح من أقوال الفقهاء، لأنه في نظر واضعه دون سواهم فلا يصح الالتزام به ولا اشتراطه على القضاة عند توليتهم ولا بعدها.[5]

3.قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[6] وقوله: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[7] فوجه الاستدلال بهاتين الآيتين أن من الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله ولا يتعين حكم الله ورسوله في مذهب معين[8] فالرد إلى الله هو الرد على كتابه سبحانه وتعالى و الرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته.[9] وقال شيخ الإسلام

[1] سورة المائدة رقم الآية 42.

[2] أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ، 1992م، ج1، ص 57

[3] سورة النساء رقم الآية 105.

[4] سورة ص رقم الآية 26.

[5] أبحاث هيئة كبار العلماء، تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، مجلة البحوث، العدد 32، ص 38.

[6] سورة النساء رقم الآية 59.

[7] سورة الشورى رقم الآية 10.

[8] عبد الباقي عبد الكريم تقنين الشريعة الإسلامية، ص 265.

[9] الشتري عبد الرحمن بن سعد بن علي، حكم تقنين الشريعة الغسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428 هـ، 2007 م، ص 31.

ابن تيمية رحمه الله في هذه الآية: "والله سبحانه قد أمر في كتابه عند التنازع بالرد إلى الله ورسوله، ولم يأمر عند التنازل على شيء معين.[1]

4.قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[2] والحق لا يتعين في مذهب أو رأي بعينه ولا في قول رجعه بعض الفقهاء فلا يلزم القاضي ونحوه الحكم أو الفتوى به ولا يصلح أن يشترط عليه ذلك في التولية ولا بعدها.[3]

5.قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4]فالله تعالى قطع التخيير بعد أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فليس لمؤمن ان يختار شيئا، بعد امره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم،[5] وعليه فإن الملزم به و هو من اجتهد وغير معصوم فيه قطع للحيرة فيه، وهذا إلحاق مقدوح فيه بالقدح المسمى بفساد الاعتبار وهو الإلحاق مع الفارق، فبطل الإلزام إذا الوجوه الخيرة فيه.

ثانيا: من السنة النبوية

1.ما رواه الأربعة والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[6]

[1] أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 58.

[2] سورة ص رقم الآية 26.

[3] أبحاث هيئة كبار العلماء، تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، المرجع السابق، ص 38.

[4] سورة الأحزاب، رقم الآية 36.

[5] الشتري، عبد الرحمن، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 33.

[6] في السنن ج5 ص 426، رقم 3573، كتاب الأقضية باب القاضي يخطئ.

ووجه الدلالة: أن الحكم المانع من الاسم هو الذي يرى القاضي أنه الحق، والرأي الراجح المون ليس بالضرورة أن يكون هو الرأي الحق في نظر القاضي فإن قضى بخلاف ما عرف أنه الحق أثم ويلزم من ذلك منع الإلزام بالتقنين.[1]

2.حديث معاذ: أن النبي صلى الله لعيه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن، وسأله كيف يقضي قال: بكتاب الله، قال له رسول الله صلى اله عليه وسلم: "فإن لم يكن في كتاب الله" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:"فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"اجتهد رأيي ولاآلوا، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:"الحمد لله الذي وفق رسول الله على ما يرضى رسول الله".[2]

ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد معاذا عن طريق الاجتهاد بل أخره على سلوك طريق الاجتهاد، والاجتهاد يكون بالمقايسة الجلية، والرجوع إلى القواعد الشرعية.[3]

ثالثا: من الإجماع

قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينهو هذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلاف"[4]، والإجماع هنا على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه.[5]

رابعا: من المعقول

[1] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، المرجع السابق، ص 37.

[2] أخرجه الترمذي في الجامع ج3 ص 09 10 رقم 1327، أبواب الأحكام ما جاء في القاضي كيف يقضي، وأحمد في المسنة، ج 16، ص 164، رقم 21906

[3] أبو بكر بن عبد الله، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 68.

[4] ابن قدمة، أبو احمد عبد الله بن احمد، المغني، شرح مختصر الخرقي، تح عبدالله بن عبد المحسن، التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417 ه، 1997م، ص

[5] الجرعي، عبد الرحمان بن ا؛مد، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، ص 07 ينظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، طبع بغشراف من الرئاسة العامة لشؤون الحرمين السعودية، ص 239.

1.أن تدوين القول الراجح والإلزام به خالفا لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالح، فقد عرضت هذه الفكرة من قبل على جعفر المنصور على الإمام مالك فردها وبين فسادها ولا خير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.[1]

2.إن التقنين أو المذهب الملزم به سواء كان يعمل واحد أو باختيار جماعة لا بد أن يقع فيه الخطأ، إن العصمة لا تتحقق إلا لأشياء فإلزام بها يعتقد أنه بمجموعة ليس صوابا بل لا بد من وجود خطأ في الأحكام الاجتهادية الملزم بها، وما هو خلاف الحق لا يجوز قبوله، وما لا يجوز قبوله حرم الأخذ به، وما حرم الأخذ به فيحرم الإلزام به من باب أولى فوجب منع فرضه إذا.[2]

3.إن التقنين يولد لدى القضاة نوعا من التكاسل والاتكال على القانون المدون، دون لاسعي في الرجوع إلى المصادر والتقنين فيها عن الحكم ودليله ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره وفي ذلك تعطيل للثروة الفقهية، ويوقف حرجة الاجتهاد، والنشاط الفكري لتلبية مطالب الحياة المتغيرة، ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتجددة.[3]

4.إن المراد من فكرة التقنين تبديل الأحكام الشرعية التي يجدها الناس في كتب علمائهم بقوانين وضعية بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية وهي وسيلة ماكرة لإزالة الشريعة الإسلامية عن التطبيق.[4]

5.التقنين خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية، وهذا ما حدث لبعض الدول التي دونت الراجح من أقوال المذهب التي تنتسب إليه في مواد ثم ألزمت بالعمل به في محاكمها، ألغيت الشريعة مطلقا ففي تسهيل للحكومات العبث بأحكام الشريعة.[5]

[1] حمدي، محمد بن محمد حجر ظافري، المتون الفقهية وصلتها بالتقنين، مكتبة فهد الوطنية، ط1، 1461 هـ، ص 407.

[2] أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل (التقنين والإلزام) المرجع السابق، ص 79.

[3] وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 62.

[4] عبد الكبير عبد الباقي، تقنين الشريعة الإسلامية ما له ما عليه، المرجع السابق، ص 225.

[5] الشتري، عبد الرحمان بن سعيد، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 38.

6.التقنين يصيب القواعد التشريعية بالجمود، ويضعها في قوالب محددة لا يستطيع القاضي مجاوزتها مع أن الحالات العلمية ليست متماثلة عند التطبيق من كل وجه، والشريعة بسعتها ومرونتها قد أتاحت للقاضي الاجتهاد في كل قضية على حدا بحيث يتوصل إلى الحكم الملائم كما أن القاضي الشرعي أصولا ومبادئ راجعة في تطبيقها إلى تقدير القاضي في الواقعة المعينة كاعتبار المآل والعرف وتقدير المصلحة وغير ذلك، وهنا الأصول لا سبيل إلى نفادها مع الالتزام بالمواد المقننة.[1]

7.التقنين لا يرفع الخلاف بين الفقهاء فلا فائدة منه، وهو من أهم مبررات التقنين وهذا ما أثبتته تجربة الدول التي دونت الأحكام المعمول بها، حيث يختلف القضاة في تفسير النصوص.[2]

8.في التقنين تضييف على الناس بحملهم على قول واحد، بصفة مستديمة، وإهدار الأقوال الأخرى.[3]

مناقشة أدلة القوانين بالمنع:

أ. الكتاب:

1.نوقش الدليل الأول: بأن هذا الاحتمال وإن كان متصورا نظريا إلا ا،هـ يبعد حصوله في الواقع، ذلك لأن التقنين المقترح يكون خلاصة الاجتهاد ونخبة من الفقهاء، ومن المستبعد أن يخطئ هؤلاء جميعا ويصيب ذلك، وحتى لو وقع هذا ضمن الواجب أن يؤخذ برأيه في التقنين، لكن الأمر يترك سائبا ليحكم كل واحد بحسب ما يظهر له وإن كان على خطأ يظنه هو صوابا.[4]

[1] فهد الروي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 451.

[2] أبو بكر، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 87.

[3] الشتري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 45.

[4] الميمان، ناصر بن عبد الله، النوازل التشريعية، المرجع السابق، ص 118.

2.أم الدليل الثاني نوقش بأن الآيات عامة، وليست في موضوع الإلزام وصعب القول بأن ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق، أو أننا إذا رجعنا إلى قولهم فإننا نرجح إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله لعيه وسلم.[1]

3.مناقشة الدليل الثالث فالمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرط عليهم، ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع على من لا يوجد عنده فضل النزاع.[2]

4.فالدليل الرابع نوقش أن الأمر بالحكم يتوجب عند جمهور الفقهاء فيما إذا كان القاضي مجتهدا وقد تقرر أن هذا في المتأخرين قليل جدا، وما وجد منه فهو نادر و النادر لا حكم فيه.[3]

ونوقش هذا الدليل بأن الله سبحانه اخبر أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ظلالا مبينا.[4]

وعليه فإن التقنين الملزم به فيه قطع للخيرة فيه وهذا إلحاق مع الفارق فبطل الإلزام لوجود الخيرة فيه.[5]

ب.السنة:

1. نوقش حديث بريدة بأن هذا الحديث وعيد للقاضي الجائر المتعدي الذي لا يحكم بالحق والتقنين يتصدي لمثله كما في قوله (وجار في الحكم) فيه وعيد للقاضي المجتهد لأنه هو الذي يستبان له الحق

[1] عبد الكبير عبد الباقي، تقنين الشريعة الإسلامية، المرجع لاسابق، ص 227.
[2] المصدر نفسه، ص 119.
[3] الميمان، ناصر بن عبد الله، النوازل التشريعية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، دط، 2008، ص 116.
[4] الرومي، فهد، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 446.
[5] أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 61.

باجتهاده دون المقلد،[1] والأمر بصدق في حالة إذا كان القاضي مجتهد، وأما إذا كانت قدرة الاجتهاد في المسائل المعروضة أمام القضاة غير متوفرة، فالأفضل أن يأخذ بقول في مودة من أهل العلم الذين اختاروا الأرجح دليلا فلا يلزم من ذلك محالة هذا الحديث النبوي.[2]

2.نوقش هذا الحديث: بأن الحديث يفيد رجوع القاضي المجتهد إلى كتاب الله أولا ثم إلى السنة ثم إلى اجتهاده هو، وهذا الأمر مسلم لا خلاف فيه، ولكن الكلام في قضاة هذا الزمن الذي يغلب عليهم التقليد، فإذا أرجع هؤلاء إلى ما خلص إليه صفوة من أهل العلم بطريقة ميسورة، فلا يقال إنهم جانبوا الصواب بل هو عين الصواب المأمور به أصلا في حق المقلدين.[3]

ج. الإجماع:

نوقش هذا بإن غير مسلم به، وقد وجد من العلماء من قال بخلافه ولا يقال إنه هذا الخلاف وقع بعد عصر ابن قدامة لأن هذا القول نقل عن سحنون ونقله الباجي عن ولاة قرطبة وكلهم قبل ابن قدامة.[4]

د. المعقول:

1. نوقش الاستدلال الأول بأن عدم وجود هذه الفكرة عند السلف لا يعني عدم جوازها في المستقبل، فلعل دواعيها لم توجد، ونحن نعلم من فقه الشريعة بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان ومنها القاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[5]

2. أجيب عن هذا الاستدلال بأن التقنين لا يقصد منها الإلزام بالخطأ، بل لأن فيه الإلزام بما يغلب عليه الظن أن مراد الشارع، ويكفي عليه الظن في التكليف الشرعي.[1]

[1] الرومي، الصياغة الفقهية، المرجع لاسابق، ص 446.

[2] المصدر نفسه، ص 63

[3] هاجر لعيادية، حركة التقنين الفقهي وأثرها على الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 123.

[4] الميمان،ناصر عبد الله النوازل التشريعية، المرجع السابق، ص 121.

[5] الزرقاء، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص 227.

3. وأجيب عن هذا بأن التقنين ليس فيه حجر كبير على القضاة لأن تدوين الفقه لا يمنح الاجتهاد والحياة تولد من المستجدات مما يعطي القاضي المجتهد مجالا واسعا في تبني احكام جديدة لها ويكفيه أن يجتهد في ملابسات القضية المعروضة عليه.[2]

4. ويجاب عن هذا الاستدلال بان هذا الأمر يمكن تداركه بتفعيل المشاركة وتعميم الوعي وإحداثيات مؤسسات المراقبة الدستورية والتشريعية المتواصلة وليس من المقبول أن تترك أمورا مهمة في الحياة التشريعية لمجرد ظنون واحتمالات يكون بإمكاننا أن تصدى لها.[3]

5.ويجاب عن هذا بأن التقنين ليس ذريعة إلى تبديل الشريعة بل هو ذريعة إلى حفظها و تطبيقها ففيه إقامة الحجة على الحكام الذين يتذرعون إلى القوانين الأجنبية بدعاء صعوبة مراجعة الفقه وعدم توفير التقنينات التي تسهل مهمة القضاة.[4]

6. ويجاب عن هذا بإمكانية تلافي هذه الجهود بأن يقتصر التقنين على القواعد والمبادئ الكلية العامة دون تفضيل في الجزئيات، وأن يتضمن معايير مرنة تمكن القاضي من وضع حلول ملائمة لكل قضية، كما يمكن مراجعة القانون من حين لآخر.[5]

7. يجاب عن الاستدلال: بالتسليم بما ذكروه لكن التقنين يحد من الاختلاف، وإن لم يرفعه وهذا هو المطلوب.[6]

---

[1] عبد الباقي عبد لكبير، تقنين الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 227.

[3] المرجع نفسه، ص 229.

[4] فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 450.

[5] المرجع نفسه، ص 451.

[6] الجرعي عبد الرحمان بن ا؛مد، تقنين الاحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، ص 08

8. نوقش هذا الاستدلال بأن الأقوال الأخرى لا تهدر نهائيا بل لا تزال دراستها موضع عناية في دور التعليم، وإنما قصر القضاة على الحكم بالراجح لمصلحة دفع مضرة التناقض في الأحكام الراجحة في مما يدعى من التيسير في بقاء الأمر على ما كان.[1]

أدلة القول الثاني: استدل القانون بجواز التقنين بأدلة

أولا: من الكتاب

1.قوله تعالى: ﴿أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "لو وضع أولو الأمر للأمة قانونا مدونا لا خلاف فيه، بحيث يعرف الحاكم والمحكمون ما به يكون الحكم لكانوا مهتدين بهدي الإسلام ولم يمنع ذلك من أن يكون القاضي مجتهدا كما كان في عهد السلف مع التزام أحكام الكتاب والسنة فإن ما يضعه أولوا الأمر لمصلحة الدنيا واجب بنص القرآن كما يجب إتباع الله ورسوله".[3]

2.قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[5]

ووجه الدلالة أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستشير أصحابه في الأمر ينزل به أو بالمسلمين وأثنى على خيار المؤمنين بأن شأنهم أن يتشاوروا بينهم.[6]

ثانيا: من السنة

[1] تدوين الراجح من أقوال العلماء، العدد 32، ص 52.

[2] سورة النساء، رقم الآية 59.

[3] رضا محمد رشيد، فتاوى محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديدة، 1426 هـ، 2005م، ج2، ص 628.

[4] سورة الشورى، رقم الآية 38.

[5] سورة آل عمران، رقم 159.

[6] تدوين الراجح من أوقال الفقهاء، العدد 32، المرجع السابق، ص 44.

1.قال رسول الله صلى الله ليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[1]

وجه الدلالة، على القاضي أن يلتزم بمقتضى التقنين الذي أصدره ولي الأمر فإن وجد فيه ما يخالف الشرع أو معصية فلا يطبقه،[2] والتقنين مصلحة ظاهرة يرجى منها إقامة العدل، وتوضع أحكامه بناء على قوة الحجة ورعاية المصلحة.[3]

2.ما رواه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بعدك ما لم ينزل فيه القرى، ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال: اجمعوا له العابدين من امتي و اجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا برأي واحد"[4]، فثبت بهذا أن الشورى أصل شرعي فيجب على العلماء وضع كتاب فقهي مشتمل على الأقوال الراجحة، ليسهل على الجميع معرفة الأحكام منه، وبالتالي يلزم القضاة الحكم بمقتضاه، تفاديا لمفاسد الاختلاف، وقضاء على التناقض في الأحكام، وإلا تعطلت الشورى واستشرى الفساد وتفاقم التناقض.[5]

ثالثا: من عمل الصحابة

1.ما روي عن شعبة ابن التوأم قال: "توفي أخ لنا في عهد عمل وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ ثاني في عهد عثمان وترك جده وإخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث فقلنا: إنا أتيناك في أخينا لاأول للجد مع الإخوة السدس ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: غ،ما نقضي بقضاء أئمتنا".[6]

---

[1] أخرجه مسلم، ج2، ص 892 رقم 1839 كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، البخاري، ص 1756، رقم 7144، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

[2] أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي، دار النفائس، عمان الأردن،د ط، د ت، ص 294.

[3] فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، مرجع سابق، ص 440.

[4] أخرجه الخطيب البغدادي، في الفقيه والمتفقه، ج1، ص 476، رقم 419، باب القول في الاحتجاج الصحيح القياس ولزوم العمل به.

[5] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء القسم الثاني، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32، المرجع السابق، ص 44.

[6] أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ج1، ص 49، رقم 61، باب قول عمر في الجد وابن حزم.

ووجه الدلالة أن عبد الله بن مسعود كان يحكم بالسدس للجد من الإخوة وهو رأي عمر بصفته ولي أمر المسلمين وطاعته واجبة[1]، لذا قال: "إنما نقضي بقضاء أئمتنا وبعد وفاة سيدنا عمر أصبح سيدنا عثمان بن عفان الإمام الأعظم وتغير اجتهاد ابن مسعود وخالف ما كان يحكم به أيام سيدنا عمر.[2]

2.ما روي أن معاوية كتب في زياد أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم فلما انتهى كتابه على زياد، أرسل إلى شريح فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر فلما أمره زياد، قضى بقوله فكان إذا قضى بذلك يقول: "هذا قضاء أمير المؤمنين.[3]

ووجه الدلالة: أن فعل معاوية وشريح دليل على جواز إلزام القضاة أن يحكموا بقول معين وعلى إلزام القاضي بذلك ولو كان مجتهدا.[4]

رابعا من القياس:

1.قياس التقنين على جمع القرآن ما فعله عثمان رضي الله عنه حين جمع الأمة على حرف واحد من الحروف السبعة التي بها نزل القرآن وقصر الناس على القراءة بهذا الحرف وتحريفه المصاحف الأخرى التي تخالف مصحف الإمام، وقد كتب من هذا المصحف نسخا وأرسل بها إلى أمهات البلاد الإسلامية، فكذلك إلزام القاضي بالقول الراجح من أقوال الفقهاء، بل هو أولى بان أقوال الفقهاء شرع مؤول يحتمل كل منها الخطأ والصواب، والقرآن شرع منزل كلها حق لا يحتمل الخطأ فكان الإلزام واجبا لرعاية المصلحة.[5]

[1] الميمان، ناصر بن عبدالله النوازل التشريعية، المرجع السابق، ص 111.

[2] أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي، المرجع السابق، ص 295.

[3] محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تح محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406 هـ، 1986م، ص 116، رقم 368.

[4] الميمان، النوازل التشريعية، المرجع السابق، ص 112.

[5] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، العدد 32، المرجع السابق، ص 47، ينظر الميمان النوازل التشريعية، المرجع السابق، ص 296.

2.قياس التقنين على تدوين السنة النبوية وجمعها وبيان صحيحها من سقيمها.[1]

3.قياس التقنين على تدوين المتون والمنظومات الفقهية والمختصرات والحواشي.[2]

خامسا: من المعقول

1.القضاة هم بمثابة الوكلاء عن الإمام وهم نواب له لأنهم صاروا قضاة بإذنه والوكيل مقيد بشروط موكله، فلا يخرج عن حدودها فإذا ألزمه بالقضاء على مذهب معين أو بالتقنين وجب عليه التقيد بذلك.[3]

2.التقنين بكون باختيار جماعة من علماء العصر ينعقد يقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهوري والمخالطة شذوذ فهي مطروحة إذا فينبغي الالتزام به.[4]

3.عدم تقنين الأحكام أو تحديدها مسبقا يتنافى مع مبدأ علانية الشرائع، الذي يوجب أن يكون المكلف في كل مجتمع نظامي، على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته الذي سيقضي له القاضي له أو عليه، وإلا كان القضاء فوضى.[5]

4.إن التقنين من شأنه أن يقضي على الخلاف ويوجد الأحكام و يزيل التناقض الذي يجري في أحكام القضاة عند عدم الإلزام فيقضي قاضي بما يحكم آخر بنقيضه بما لا يتناسب مع ما جاءت به الشريعة من التسوية بين المتماثلات.[6]

5.إن التقنين سبيل إلى تطبيق الشريعة بل عن صياغة التقنينات الشرعية سد ثغرة أمام الدعاة إلى تحكيم القوانين الوضعية الذين يزعمون عدم صلاحية الشريعة للتطبيق.[1]

---

[1] المصدر نفسه، ص 49.

[2] الموسى، عبد الله إبراهيم، قضايا في التشريع الإسلامي، النوازل المعاصرة، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص 152.

[3] أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي، المرجع السابق، ص 295.

[4] أبو زيد بكر فقه النوازل، المرجع السابق، ص 30.

[5] الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص 314.

[6] فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 445.

6.إن الإجماع يكاد يكون منعقدا على من توفرت فيه شروط الاجتهاد من القضاة لا يجوز إلزامه بالحكم بمذهب معين أما إذا كان القاضي مقلدا كما هو حال أكثر القضاة اليوم فأقوال الفقهاء صريحة بأن إلزام هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ، من لا يرى هذا الإلزام من الفقهاء إنما يمنعونه لأنهم لا يرون تولية القضاة غير المجتهدين، وهذا فيه من الحرج ما لا يعلمه إلا الله فلم يبق الالتزام بمذهب معين، لهؤلاء القضاة غير المجتهدين.[2]

7.إن التقنين يؤدي على تقليل التخاصم والجريمة وهذا التقليل من مقاصد الشرع وله أثر في تنمية المجتمع، حيث أن التقنين يتيح العلم للمتقاضين بما ينجه إليه الحكم سواء أكان لهم أم عليهم وأما ترك ذلك الاجتهاد للقاضي يجعل كل طرف في أمل أن يكون اجتهاد القاضي لصالحه وكذلك فهم الناس والمحامي، ويحصل الانضباط في صدور الأحكام، ويساهم في تقليل التلاعب من طرف المحامين أو القضاة لأنه قد يكون هناك من القضاة من يتلاعب، فيأخذ مرة يقول لأجل مصلحته الشخصية، ثم يأخذ في قضية أخرى بقول آخر وعدم التقنين يترك المساحة للقضاة في هذا الاختيار.[3]

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

أ. الكتاب:

1.نوقش الدليل الأول من وجهين:

- بأن طاقتهم فيما وضع حكمه، واتفقت عليه الأمة أما ما اشتبه أمره، واختلف فيه العلماء فالمرجع في فصل النزاع في الكتاب والسنة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

[1]المرجع نفسه ص446 .

[2]الجرعي عبد الرحمان بن احمد، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، المرجع السابق، ص 13.

[3] عبد الكبير عبد الباقي، تقنين الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 234.

﴿وَالرَّسُولِ﴾[1] ولذا استدل علماء الأصول بهذه الآية على حجية الإجماع، وبذلك تكون الآية دليلا على المنع لا على الجواز.[2]

- طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه مما لا ينازع فيه، لكن الشأن في النظر للتقنين هل هذا سائغ ويحقق مصلحة للأمة كما يراه، المجيزين، أو هو محرم وبالتالي فهو معصية ليس لولي الأمر أن يأمر بتنفيذها كما يراه المانعون للتقنين.[3]

- نوقش الدليل الثاني بأن الشورى مشروعة باتفاق لكنها غير ملزمة لمن استشار إلا إذا وافق اجتهاده، ولا يصح أن يلزم بما أشير به عليه من آراء خالفت الاجتهاد.[4]

ب. السنة:

1. نوقش الدليل الأول: بأن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في الطاعة وهذا أمر مسلم به أما التقنين فليس من الطاعة فهو خلاف ولا يصح الاستدلال به.[5]

2. نوقش الدليل الثاني في الشورى مشروعه باتفاق لكنها غير ملزمة لمن استشار إلا إذا وافق اجتهاده اجتهاد من أشار عليه واقتنع به، ولا يصح أن يلزم بما أشير به عليه من آراء خالفت اجتهاده.[6]

ج. عمل الصحابة:

1. نوقش القول الأول أن عبد الله بن مسعود كما رويت عنه موافقته للخليفة عمر رويت عنه أيضا مخالفته، وذلك أشهر من أن يتكلف في إيراده و إنما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم.[1]

---

[1] سورة النساء رقم الآية 59

[2] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء العدد الثاني، عدد 32، مرجع سابق، ص 43.

[3] الجرعي، أحمد تقنين الأحكام الشرعية بين المجيزين والمانعين، المرجع السابق، ص 14.

[4] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] أبو زيد، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 33، أنظر فهد الرومي، الصياغة الفقهية، المرجع السابق، ص 441.

[6] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، القسم الثاني مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32، ص 46.

2.ونوقش هذا الدليل: بأن قضاء شريح يقول معاوية يحتمل أن يكون من باب الخبر، بدليل أنه كان يقول بعد قضائه (هذا قضاء أمير المؤمنين).[2]

د. القياس:

1.نوقش هذا بأنه قياس مع عدة فوارق منها ما يلي:

أ. أن الجمع الذي جمعه عثمان رضي الله عنه أجمع الصحابة عليه فأمضوه و أما الإلزام برأي مذهب معين فعامة أقوالهم وما وقع لهم من الحوادث و الاختلاف فيما تفيد منع ذلك.

ب. أن عامة القراءات الصحيحة التي لم تنسخ لا خلاف في وجوب العمل بهام القراءة المعتبرة في المصحف، أما التقنين أو التدوين للأحكام الملزوم بها ، فلا يجوز عند من ألزم بها العمل بما عدا هذا القول الملزم به، والإجماع على خلاف ذلك.

ج. أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو الصواب لا خطأ فيه وحق لا شك فيه و أما الأحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها لأنها من اجتهاد غير معصوم والخطأ فيها متحتم كما هو المعلوم.

د. أن الذي جمع عثمان الناس عليه هو من جنس خصال الكفارة، من أن الإنسان مخير في واحد منها فاقتصر على قراءة بحرف واحد، كمن اقتصر فيمن لزمه كفارة على فصلة واحدة منها، وهذا خلاف الإلزام فهو واحد القولين، أو الأقوال في مسألة الحق فيها في أحد القولين أو الأقوال.[3]

2.نوقش القياسان الثاني والثالث: موضوع التقنين ليس مختلفا فيه لأن موضوع الخلاف هنا هو الإلزام وليس التدوين والتصنيف، والأدلة السابقة لا يوجد فيه معنى الإلزام.[1]

---

[1] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج محمد محي الدين عبد الحميج، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1421 هـ، 2003م، ص 187.

[2] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، القسم الثاني مجلة البحوث الإسلامية، العدد32، المرجع السابق، ص 49.

[3] أبو زيد بكر، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 36-37.

هـ.المعقول:

1.نوقش هذا الدليل بأن معرفة الناس بالحكم قبل النطق به ليس ضروريا ولا هو من شروط قبول حكم القاضي أو نفاذه لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون كما أن الدولة التي تحكم بقوانين وضعية لا يفرق السواد الأعظم فيما ما يرجع إليه القضاة من القوانين.[2]

2.ونوقش هذا القول بأن الإجماع لا ينعقد بقول المخالف كما قدره جمهور علماء الأصول.[3]

3.نوقش هذا بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تقاضيا ليس بشروري ولا شرط لقبول حكم القاضي ولا نفاذه لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون.[4]

4.نوقش الدليل الرابع للتقنين لا يقضي على الخلاف بل قضاة التقنين يختلفون جدا في مداركهم وفهمه، وظروف القضايا تختلف.[5]

5.نوقش هذا الدليل أن يكون أيضا ذريعة إلى تحكيم القوانين الوضعية وذلك بأدخال التعديلات المخالفة للشريعة وهذا ما حصل مع قانون الأحوال الشخصية في مصر والشام حيث ان لمجالس النيابية تعديل هذه القوانين أو تبديله وقد أدى فعلا إلى وضع أحكام مخالفة لما شرع الله.[6]

6.ونوقش الدليل السادس: بأن الاجتهاد بتجزأ كما قرره بعض المحققين من أهل العلم وبالتالي فإذا كان لدى القاضي اقدرة الإحاطة بالباب أو المسألة يتصورها و أقوالها وأدلتها وكان لديه معرفة حسنة بأصول الفقه، فلا مانع من اجتهاده في هذه القضية.[7]

---

[1] الموسى، عبد الله إبراهيم، قضايا في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 152.

[2] تدوين الراجع من أقوال الفقهاء، المرجع السابق، ص 62.

[3] موقف الدين ابن قدامى المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423 هـ، 2002م، ص 402.

[4] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء العدد31، المرجع السابق، ص 62.

[5] فهد الرومي الصياغة الفقهية في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 445.

[6] لعايدة هاجر، حركة التقنين الفقهي وأثرها على الفقه الإسلامي، ص 221.

[7] الجرعي عبد الرحمان بن احمد، تقنين الشريعة بين المانعين والمجيزين، المرجع السابق، ص 13.

7.ونوقش هذا الدليل بأن القول بأن ما يحكم به الحاكم لا بدو و أن يكون معلوما عند جميع الخصوم قبل التحاكم، فهذا لم يسمع به عن أحد من أهل العلم بل بعض أهل العلم يمنع هذا النوع من التعليم، فلا يجيزون للقضاة الفتوى للناس في شيء من الأحكام التي من شأنها أن تعرض بين يدي الحكام لأجل التحاكم فيها معللين ذلك بان معرفتهم كما عند الحكام قبل التحاكم عون لهم على الفجور والحيل.[1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة التقنين بين مؤيد ومعارض تبين أن ما استنبط به كل فريق له وجهة نظر قوية وأن كلا منهما لم يسلم من المناقشات والاعتراضات فالذي يتبين في حكم تقنين الشريعة الإسلامية اختيرا القول الثاني ومفاده الجواز وذلك كما يلي:

- الإجابة عن أكثر أدلة القائلين بالمنع.
- عموم الأدلة النقية (من الكتاب والسنة) التي استدل بها المانعون.
- يعترف المانعون بان حمل النزاع في حكم التقنين هو الشخص الملزم بالتقنين.

(أي القاضي المقلد) الذي لا يملك أدوات الاجتهاد إلا أن أكثر استدلالاتهم كانت مبنية على رد القول بإلزام القاضي المجتهد فكان استدلال في غير محله كما أن الفقهاء أجازوا تولية القاضي المقلد لناء على المصلحة ومراعاة الحال ونزولا عند الضرورة.

إن في اختيار التقنين الفقهي كوسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية لا يمنح المقنن صلاحيات هي التي نفسها التي يمنع بها المشرع في القانون الوضعي، بل هو مقيد بضوابط يجب الالتزام بها.

[1] بكر أبو زيد، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 50.

إن المستجدات في الحياة العلمية كثيرة ومعقدة واستنباط أحكامها قد لا يكون متيسرا لكثير من القضاة مع زحمة العمل اليومي عليه ولذلك إن المصلحة الشرعية تقتضي أن يتولى هذا الأمر مجموعة من العلماء والمتفرغين لهذا الأمر ويختار القول الراجح في المسائل أو يبحث في كل القضايا المستجدة، ويصيغها صياغة قانونية يسهل على القضاة في المحاكم الحكم كما انه يفتح مجالا لإبداء الرأي والمراجعة للقضاة إذا كان لديهم رأي اجتهادي يخالف نص القانون، على ان تناقش هذه الآراء في مراكز البحث الشرعية الخاصة لهذا الغرض، وإن إقامة مثل هذه المؤسسة التشريعية جواب كاف لكل الشكوك التي تثار حول تقنين الشريعة الإسلامية.

أن التقنين تفعل المقارنة بين المذاهب المختلفة والآراء القانونية، لدى الشراح والقضاة والمحامين وأساتذة الجامعات.

إن فكرة التقنين التي يطرحها العلماء في هذا العصر رؤية ناضجة تناسب مع روح البحث العلمي، ويذيب التعصبات المذهبية.

أن تقنين الشريعة الإسلامية ضرورة هذا العصر حيث يطالبنا الآخرون الذين هم ملزمون بمراعاة قوانيننا أن يكون ما يحكم.

المطلب الثالث :حكم الالزام القاضي بمذهب معين

اختلف الفقهاء على الزام القاضي بمذهب معين على قولين : القول الاول : لا يجوز الزام القاضي بحكم في مذهب معين واشتراطه على القاضي باطل غير ملزم وهو ما ذهب اليه كما يلي [1] والشافعي [2] ، والحنابلة وذهب فريق من الفقهاء الى عدم جواز الزام القاضي بالراي او مذهب معين

[1] -فرحون ابراهيم ، بن علي ، بن محمد تبصرة الحكام في الاصول الاقضية ومناهج الاحكام ، مكتبة الكليات الازهرية ، ط ، 1423، 203م ، ص20."

[2] - االباهوتي منصور يوسف ،كشاف القناع عن متن الاقناع وزارة العدل المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1421 ، 2000 ، ، ج6 ، ص26

[1] ، قال الباهوتي في تشاف القناع " لا يجوز ان يقلد القاضي والزامه على ان يحكم بمذهب معين وقد نص الاروزي على بطلان تقليد بالحكم بمذهب معين وحلل هذا البطلان بان هذا الشرط بمنعه من الاجتهاد فيما يجب عليه القضاء لاحد على ان يحكم بمذهب بعينه وقال الشيخ عبد الكريم زيدان ، ان تفييد القاضي بمذهب معين والزامه بوجود الحكم بهذا المذهب الفقهي دون سواد بعين جعل قانونه واجبا هو احكام بهذا المذهب وليس بأحكام الشريعة وهذا لا يجوز لان الشريعة اوسع من اي مذهب فقهي وان لم يجزه الزام القاضي الحكم لمذهب معين ، فان كان مجتهدا او لاجتهاد مقلده ، وقال اهل العراق تصبح الولاية ، ويبطل الشرط دليلا ان هذا الشرط يبين في مقتضى العقد فان العقد يقتضي بان يحكم بالحق عنده وهذا الشط قد حجره عليه واقض ان يحكم بمذهب امامه وبان الحق في سواط

القول الاول : من بين الادلة التي اعتمدها اصحاب القول في جواز الحكم لمذهب معين ، من الحنفية قال ابن قلطوبغا رحمه الله تعالى والذي يقول له السلطان المذهب كان مقيدا وليس به مجاوزة ذلك المذهب مقلد الاركان او لان حصرته[2]

يقول حيدر في شرح المادة 1801 من مجلة الاحكام العدلية " اذا امر السلطان قضاة الشرع بالعمل بالمذاهب الاخرى في بعض المسائل فيصبح الامر ونجب الطاعة له لان امرها ليس به بمعصية ولا مخالف للشرع او الطاعة لولي امر في مثله واجبة [3] ، وفي الحاشية ابن عابد بن نقلة عن شرح الوحدانية محل الخلاف اذا لم بقيد عليه السلطان ، القضاء بصحيح مذهبة ولا فلأخلاف في عدم صحة جكمة بخلافة لكونه معزولا ولا عنه ويبدوا من هذه النصوص ان الحنفية يلزمون القضاء بأمر

[1]- الماوكي ابو الحسن بن محمد الاحكام السلطانية والولايات الدينية احمد محمد سارك العدواي دار ابن قيتبلة ، الكويت ط 1 ، 1403 هـ-1959

[2]- المرغيابي علي بن ابي بكر ، فتح القدير ، علق ووضح اياته واحاديثه ، الشيخ عبد الرزاق غالبي المهدي دار الكتاب ،كتاب العلمية بيروت ،ط1،2003، 1424م،ج7،ص306

[3]-حيدر علي ، دور الحكام ، دار الجليل بيروت طبعة خاصة ، 1423هـ،2003م، ج4 ،ص603

علي حيدر هو خواجة امين ، افندي فهمي حسين ، فقه حنفي كان الرئيس الاول المحكمة التميز وامين الفهاء ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الاحكام العدلية بمدرسة الحقوق ، من مؤلفاته دور الحكام في شرح مجلة الاحكام ، توفي سنة 1353هـ.

ولي الامر ولو كان مجتهد ، يكون القاضي وليه عنه ان ولاية مستمرة من ولاية السلطان [1] ذ- وتقدم في فصل التحكيم عن المقي ان للمحكم اذا كان مجتهد والخصا جزئيين المالكية فان لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك ، فقد حكمه وان خرج عن ذلك لم يلزمه حكمه بينها ، وذكره الماروزي كذلك . وبتبين من هذا الصباغ ان ابن فرحون بميل الى التقيد وبخاصة اذا كان القاضي متلقيا [2]

استدلال اصحاب القول بما يلي :

قوله تعالى : فاحكم بين الناس بالحق :

وقد يظهر له الحق في غيره مذهب وان ظهر وجب عليه العمل به وان تقيد بالمذهب في القضاء مخالف الآيات القرآنية الكريمة ،[3]

-قالو انه ليس مع من قال نص من كتاب ولا سنة واجماع .... فهكذا استشار الرشيد مالك ، حيث صرح غير واحد من السلف ومن بينهم ابن تميمة .[4]

كماد كربه ابن قدامه انه الاخلاف في انه لا يجوز ان يقلد القضاء واحد على ان يحكم مذهب معين [5]

قال الامام الشافعي "نجمع الناس على ان استبانت به وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له ان يدعها لقول احد [1]

---

[1]-ابن عابدين محمد الامين ، رد المختار على الدر للمختار ، شرح تنوير الابصار ، دراسة وتحيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار عالم الكتب الرياض الجزء 5 ، ص409،

-ابن العابد بن هو محمد الامين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ولد في 1798 هـ، بدمشق فقيه الديار الشامية وامام الحنفية لعصو ولد في عاصمة بزقاق السورية من تلامذته عبد الغني الميداني من مؤلفاته الحاشة رفع الانظار عنها اوده الحبي على الدار المختار ، حواشي على تغيير البيضاوي الرحيق المختوم توفي في ربيه الثاني سنة 1252هـ ، وصلى عليه في الجامع سنان باشا ودفن في مقبرة الباب الصغيرة

[2]- الميمان ناصر بن عبد الله النوازل الشريعة ، مرجع سابق ، ص80

[3]-سورة "ص" رقم الاية 26

[4]-المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

[5]- ابن تميمة ، تقي الدين ، احمد بن عبد الحليم ، مجموع القناوي ، دار الوفاء ، المنصور ط2، 1421ه،2001م-

وفي الالزام براي فقيه واحد ينقص تحريد توحيد الاتباع ويفدش حماه محترم المقاضي على خلاف ما يعتقد تقديم لقول غير المعصوم على ان يعتقد من المعصوم [2] .

قال تعالى " يأيها الذين امنو لا تقدموا بين بين يدي الله ورسوله واتقو الله ان الله سميع عليم [3] .

وقال الامام احمد في الاختيارات " فان كان المنتسب قاضيا فعدل نوابه او زالت ولايته بموت او عزل او غير كما اختل فيه لبعض شروط ، ان عزلوا لانهم نوابه اشبه الوكيل وهذا بخاف من الولاة ، الامام قاضيا فانه يتعلق به قضايا الناس واحكامهم عنده [4] .

وقال اهل العراق: نصح الولاية ويبطل اشرط دليلا ان هذا الشرط بين فهو مقتض العقد فان العقد يقتض ان يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط د حجره عليه واقتض ان يحكم بمذهب امامه وبانه له الحق في سواه.

القول الثاني :ذهب المازري من المالكية وبعض المتأخرين من الحنفية كابن قطلوا بغاوبه قال السبكي وغيره من الشافعية ، ويرى بغض القدامي مثل ابن المقفع جعفر المنصور الذي يروي رسالته في الصحابة التي وجهها الى الخليفة ابو جعفر المنصور حاوية كثيرة من وجود الاصلاح ، ما به من الاحكام الفقهية والزام اقاضي ونهيهم عن الحكم بغيرها قائلا : " وممن بنظرا مبرا المؤمنين فيه من امر هذين الممصرين ووغيرهما من الفواجي واختلاف هذه الاحكام المتناقصة قد بلغ اختلافه في الدماء والفروج والاموال فيستحل الدم والفرج وهما يحرمان الكوفى ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف

[1]-ابن قدامه المعني ، مصر سابق ، ج14 ، ص91
[2]-ابن القيم جوزية اعلام ، الموقعن عن رب العالمين ، المصدر السابق ، ص97
[3]-سورة الحجرات رقم الاية 1-
[4]-عبد البر ، محمد زكي ، تقنين الفقه الاسلامي المبدا المنهج تطبيق مرجع سابق ص 87.

فيستحيل في ناحية منها ما يحرم من ناحية اخرى فلو رأى امير المؤمنين ان امر بهذه الاقضية المختلة فترفع اليه كتاب ما يحتج به كل قوم من سنة او قياس [1].

ومن المالكية قال ابو بكر الطرطوشي اخبرني القاضي ابو الوليد الباجي ان الولاة في قرطبة اذا ولو القضاء شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قوله ابن القاسم ما وجده ، وقال ابو بكر وهذا جهل عظيم ، يريد لان الحق ليس في شيء انما هو لوجود المجتهدين النظر في القضاء ذلك الزمان كما يلزم القاضي المقلد المشهور ان لا يخرج عنه وذكر عن المازري رحمه الله تعالى ، رتبة الاجتهاد ما اتى بغير المشهور .

وقال الشيخ النفي الدين العامي عليه ان يلتزم مذهب معين ان يأخذ بغرائمه ورخصة وحهيان لأصحاب احمد وهما وجهات لأصحاب الشافعية والجمهورية هؤلاء ، وهؤلاء لا يحبون ذلك ، والذين يوجبون يقولون : اذا التزمه لميكن ان يخرج عنه ما دام ملتزما به او لم يتبين به ان غيره اولا بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنما ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتمس لحصول غرض دنيوي من مال اوجاه ، وذلك فهذا لمن لا يحمد عليه بل يذم في عليه في نفس الامر [2].

وهذا الخلاف الفقهي الذي ذكرناه قد ورد بين الفقهاء ولكن الواقع ان اقضا وفق قول الراجعة في المذهب قد ساد في التجربة التاريخية الاسلامية وكان القاضي في العراق يحكم بمذهب الامام ابي حنيفة وفي الشام والمغرب بمذهب الامام مالك ، وفي مصر وفق مذهب الامام وقد ادى ظهور المذاهب الاربعة ان وحدة القضاء يمثلون هذا المذاهب في منازعات اهل مذاهبهم كما سبق القول كما وجد ايضا قضاة مذاهب كل ولاية من الولايات الاسلامية [3]

[1]-عد البر محمد زكي ، تقنين الفقي الاسامي ، المبدأ وامنهج التطبيق مرجع سبق ص60

[2]-الباهوتي منصور يونس ، ابن ادريس كشاف القناع في متن الاقناع مرجع سابق ص307

[3]-سامي عبد الحليم ، امام قضاء المظالم في الدولة العباسية دار الوفاء للطباع العباسية دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ، ص13

الترجيح :

ومن خلال ما سبق بيانه من عرض اقوال الفقهاء في موضوع التقنين يتبين لنا ان اظهر الاقوال هو القول بالجواز لما في ذلك من مصالح كثيرة سبق بيانها مع ملاحظة لان المانعيين للتقنين محمل ادلتهم تركزت على عدم جواز الزام القاضي بالتقنين الا في ذلك من فشل روح الاجتهاد عند القضاة ، وقد جاء في مختصر خليل مثلا وقوله لا يجوز ذلك ان تلتزم بالتقنين الذي هو الظمأ خوذ من الفقه الاسلامي ، ويبدون ان القول القائل به الحنيفة من وافقهم .

لهذا يوصف هذا الخلاف الفقهي بانه نظري بين الفقهاء بدليل ان القضاء في التاريخ الاسلامي كانوا يقضون وفقا للأقوال الراجحة في المذهب السائد ان ذلك في القاضي في العراق كان يحكم بمذهب الامام الى حنيفة وفي الشام والمغرب بمذهب الامام مالك وفي مصر وفقا للمذهب الشافعي هكذا .

نتائج الفصل الثاني:

من أبرز النتائج التي يمكن أن نستنتجها من هذا الفصل هي ان القواعد الفقهية عرفت بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف على أحكامها ،كما عرفت المقاصد الشرعية بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع إن لكل من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية أهمية كبيرة تكمن في أن دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم الانشغال بها والتركيز عليها وأن علم القواعد يجعل المرء يعرف اسرار الشريعة .....أما أهمية المقاصد تتجلى في أنها ضرورية في فهم الشرع وتطبيقه

للتقنين الفقه الاسلامي علاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية حيث تعد القواعد الفقهية مستند للتقنين ،فإن ظهور مجلة الأحكام العدلية يعد أول تقنين رسمي أما المقاصد الشرعية فتكمن علاقتها بالتقنين انه نوع من انواع الاجتهاد الجماعي

إختلف العلماء في مشروعية تقنين الشريعةعلى قولين احدهما بالجواز والآخر بالمنع والقول الراجح هوا الجواز

إختلف الفقهاء في حكم إلزام القاضي بمذهب معين على قولين أحدهمامؤيد بجواز الإلزام والآخر معارض ولكل من الطرفين أدلته ومن خلال عرض أقوال الفقهاء تبين أن القول القائل به الحنفية ومن وافقهم هوا القول الراجح

خاتمة

خاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن واله وبعد:

فان من اهم النتائج التي يمكن استغلالها هي كالاتي :

1-ان التقنين عملية فنية دقيقة تتطلب وجود مختصين في الشريعة والقانون .

2- لم بعرف الفقهاء التقنين الفقهي بمنهجية القانونية المعاصرة الا في زمن متأخر منذ صدور مجلة الاحكام الفقهية .

3-ان مجلة الاحكام العدلية اعتمدت في تقنينها على كثير من القواعد الفقهية حيث اختارت تسعا وتسعين قاعدة في تسع وتسعين مادة وتبعها في ذلك عدة من القوانين المعاصرة

4- التقنين حاجة ملحة تعيد البلاد الى تاريخها ودينها وتسل عمل القضاة و المشغلين بالقوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية .

5- ان القواعد الفقهية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه روحه ومضمونه واسسه واهدافه .

6- ان عملية التقنين باعتبارها عملا اجتهاديا بد فيها من العم بمقاصد الشريعة الإسلامية .

7-لا يكون التقنين فقهيا اذ لم يكن مصدره الفقه الإسلامي .

8- التقنين يسهل عملية اتعرف على الاكام القانونية

9- تعزيز الوحدة القانونية في البلد ، من خلال جمع القواعد القانونية الخاصة بكل فرع من خروج القانون وتطبيقها في كل ارجاء الدولة

10- ان يكون القائم على عملية التقنين من ذوي الاجتهاد او الكفاءة العلمة المخصصة في النطاق المراد وتقنينه

11- ان من اهم سماه الروح العامة للتقنين ترك الخوض في التفصيلات والجزئيات وحيث يختصر على وضع القواعد العامة.

المقترحات:

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها والتي تخص موضوع تقنين الفقه الاسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ،فإننا لدينا بعضالمقترحات بشأن هذا الموضوع وهي : يجب تفعيل الدراسات بالقانون الوضعي وتنظيمها لأجل إظهار الجانب التنظيري للفقه الإسلامي الاعتناء بالجانب التأصيلي للتقنين الفقه الاسلامي وبحث الإشكالات الواردة فيه في الدراسات والابحاث والمقالات العلمية

إدراج تخصص الشريعة والقانون ضمن التخصصات بقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية الأغواط

إثراء الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون والتي تكمن في صياغة أحكام الشريعة في صياغة مواد قانونية

تشجيع الدراسات التي تعني بعلاقة القواعد الفقهية بالقانون الوضعي

تدريس طلبة الحقوق مادة القواعد الفقهية مع عدم الاقتصار على قواعد مجلة الأحكام العدلية

تعزيز الدراسات الفقهية في الدرس القانوني المقارن

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	أول الشاهد	رقم الآية	اسم الصورة	الصفحة
01	واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل	127	سورة البقرة	43
02	ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا	269	سورة البقرة	50
03	ياأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله و أطيعوا الرسول	59	سورة النساء	70
04	انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله	105	سورة النساء	65
05	فإذا جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم	42	سورة المائدة	65
06	قد جاءكم بصائرنا من ربكم فمن ابصرنا فلنفسه	104	سورة الانعام	52
07	ما نفقة كثيرا مما تقول	91	سورة هود	22
08	وعلى الله قصد السبيل	09	سورة النحل	44
09	فأتى الله بنياتهم من القواعد	26	سورة النحل	42
10	ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر	45	سورة العنكبوت	56
11	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله	36	سورة الاحزاب	62

12	يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض	26	سورة ص	62
13	فاحكم بين الناس بالحق	26	سورة ص	84
14	يأيها الذين ءامنوا لاتقدموا	01	سورة الحجرات	85
15	في مقصد صدق	55	سورة القمر	43

فهرس الاحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
01	القضاة ثلاثة	رواه ابو داوود في سننه	كتاب الاحكام	66
02	حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قضينا الى اليمين	رواه ابو داوود في سننه	كتاب الاقضية	67

فهرس الاعلام:

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	اسماعيل الحسني	49
02	البهوتي تقي الدين العامي	48
03	تقي الدين العامي	49
04	ابن الجزي	22
05	الجرجاني	43
06	الجويني	60
07	الحموي	43
08	أبي حمزة	43
09	الخادمي	49
10	ابن رجب	51
11	الريسوني	49
12	ابن السيد	13
13	السبكي	52
14	السيوطي	52

15	طاهر ابن عاشور	48
16	الطرطوشي	61
17	علال الفاسي	48
18	علي حيدر	83
19	ابن فارس بن عابدي	83
20	ابن فارس	12
21	ن الفيومي	22
22	ابن القيم الجوزية	23
23	القرافي	51
24	ابن قدامة	67
25	مصطفى الزرقا	13
26	الماروزي	82
27	نجم الحنفي	61
28	وهبة الزحيلي	25
29	يوسف القرضاوي	49
	يوسف حامد العالم	49

الملاحق

مشروع
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

مشروع
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب

الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

مشروع
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب
الإمام مالك رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

مشروع
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب

الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه)

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

قائمة المصادر

والمراجع

1.الامدي، سيف الدين علي بن محمد، الاحكام في اصول الاحكام، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1 ، 1404ه 1984م .

2.،الاصفهاني حسن بن محمد،، مفردات الفاظ القرآن، صفوان عدنان داودي دار القلم، دمشق ط2 1407ه .

3.الازهري، تهذيب اللغة تح إمحمد علي النجار الدار المصرية لتاليف الترجمة ط ج1

4.امام محمد، عمال الدين منهجية التقنين ندوة التفنين و التجديد، وزارة الافاق و الشؤون الدينية عمان ط2 1433ه، 2012م

5.البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر منهاج الوصول الى علم الاصول تح شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ط1 1429ه، 2009م .

6.البساتي بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، و ط، 1998م .

7.الباحسين يعقوب عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مكتبة الراشد، الرياض، ط 1 ، 1418ه، 1998م .

8.الباحسين يعقوب عبد الوهاب، المفصل في قواعد الفقهية، دار التدميرية الرياض، ط2 ، 1432ه، 2011م .

9.البهوتي منصور بن يونس، بن ادريس كشاف القناع عن متن الاقناع، ييروت 1403ه، 1983م

10. البشري، طارق، تقنين الشريعة في مجلس الشعب دار الكتب المصرية، القاهرة ط1، 2012م

11. ابو البصل، عبد الناصر موسى نطرية الحكم القضائي، دار النفائس عمان، و ط، وس .

12. تناغو، سمير النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الاسكندرية ط1، 2000.

13. ابن تيمية تقي الدين، احمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى دار الوفاء المنظور،ط2، 1421/2001هـ

14. ابن تيمية تقي الدين، احمد الحليم بن عبد السلام السياسة الشرعية في اصلاح الرعي و الرعية ، تح علي بن محمد العمران دار الفوائد، د ط، د س.

15. ابن جزي الكلبي، محمد ابن احمد، التسهيل في علم التنزيل دار الكتاب بيروت 1993، ج1

16. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، معجم التعريفات، تح عبد الرحمن المراكشي، دار النفائس، بيروت،، 1428هـ، 2007م

17. الجرعي، عبد الرحمن بن احمد، تقنين الاحكام الشرعية بين المجيزين والمانعين د ط، د س

18. الجوزية ابن القيم ابي عبد الله ابي بكر بن ايوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تح نايف ابن احمد الحمد، دار علم الفوائد جده، د ط، د س .

19. الجوهري، اسماعيل ابن حماد، تاج اللغه و صحاح العربية، تح احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ببيروت، ط4 1407هـ، 1984م .

20. الجوزية ابن القيم، اعلام الموقعين ان رب العالمين، تح مشهور بن حسن ال سليمان ابو عبيده، دار ابن الجوزيه، ط1 ، 1423هـ .

21. ابن جزئ، ابو القاسم ابن احمد الفرناطي، تقريب الوصول الى علم الاصول، تح محمد علي فركوس ، دار العواصم الجزائر العاصمة ط3، 1434هـ، 2013م .

22. الحسيني، اسماعيل نظريه المقاصد عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور المعهد العالي للفكر الاسلامي ط2.

23. الحسيني، تقي الدين، كتاب القواعد، تح عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان مكتبه الرياض ط1، 1418هـ، 1997م، ج1.

24. الحموي، ابو احمد بن محمد المكي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ، 1405هـ. 1985م، ج1.

25. خلاف عبد الوهاب، خلاصه تاريخ التشريع الاسلامي الكويت لطباعه و النشر والتوزيع، د ط، د س .

26. الخادمي ، نور الدين بن المختار، الاجتهاد المقاصدي ، مكتبه الرشد ناشرون، ط1 ، 2005م، ج1

27. الخطيب، التدريبي شمس الدين محمد احمد منتهى المنهاج، دار المعرفه، بيروت، ط1 .1418هـ، 1997م.

28. الروكي محمد، نظريه التقعيد الفقهي، مطبعه النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ، 1994م .

29. ابو الروس، نابليون بونابرت، مكتبه ابن سينا، القاهرة، ط1 ،2013م

30. ابن رجب عبد الرحمن بن احمد، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ط1 1429هـ، 2008م .

31. الرومي هيثم ابن فهد، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار ابن حزم، بيروتط1، 1433هـ، 2012م .

32. ابن رشد الضروري السياسة مختصر كتاب السياسة، لأفلاطون، ط1، بيروت، لبنان .

33. الريسوني ، احمد، نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار البيضاء، المغرب،

34. الزبيدي، محمد مرتضى تاج العروس من جواهر القاموس تح عبد الكريم عزباوي المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت 1422هـ، 2001م .

35. الزرقا، مصطفى احمد شرح القواعد الفقهية دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م .

36. الزحيلي، محمد الاعجاز القراني في التشريع الاسلامي، دار ابن كثير، بيروتط1، 1432هـ، ج1.

37. الزحيلي، محمد وهبه، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية مكتبه دار البيان دمشق، ط1، البؤر 1402هـ، 1982م، ج1.

38. الزحيلي وهبه الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر دمشق، ط1، 1404هـ، 1989م، ج1.

39. الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في اصول الفقه، تح عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 1428هـ، 2007م .

40. الزحيلي، وهبه جهود تقنين الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق ط1، 1434هـ، 2014م .

41. الزرقا مصطفى احمد المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط1 ، 1418هـ،1998م .

42. الزحيلي محمد، القواعد الفقهية وتطبيقات تهاني المذاهب الاربعة، دار الفكر دمشق، ط1 ، 1427هـ، 2006م، ج1

43. زيدان عبد الكريم النظام القضائي في الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة بيروت مكتبة البشائر عمان الاردن، ط2 ، 1409، 1989م .

44. او زيد بكر، فقه النوازل مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1433، 2012م.

45. السبكي، تاح الدين عبد الوهاب بن علي، الاشباه و النظائر، تح عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1411ه 1991م. ج1.

46. السيوطي، عبد الرحمن، ابن ابي بكر جلال الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط1 1411ه 1990م ، ج1

47. ابن السيد، المحكم و المحيط الاعظم نح عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية بيروت 1421ه. 2000 م. ج 6.

48. سامي عبد الحليم امام قضاء المظالم في للدولة العباسية دار الوفاء، للطباعة والنشر المنظور، د ط، د س .

49. الشاوي توفيق، فقه الشورى و الاستشارة، دار الوفاء، المنصور، ط1 ، 1412ه، 1992م .

50. الشيباني، محمد بن ناصر، الاسس المقترحة للتقنين الفقه الاسلامي، ندوة التقنين و التجديد، د ط، د ت .

51. شبير محمد عثمان، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية دار النفائس، ط2 ، 1428ه، 2007م .

52. الستري عبد الرحمن بن سعد، حكم تقنين الشريعة الاسلامية، دا. الصميمي الرياض، ط1 ، 1428ه، 2007م .

53. الشباطي ابو اسحاق الموافقات في اصول الشريعة تح محمد عبد الله دار زاد الفكر العربي، د ط، د س، ج 4 .

54. الصدة عبد المنعم خرج، اصول القانون دار النهضة العربية بيروت د ط، 1998م

55. عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الاسلامية و القانون منشأة المعارف، ط1 ، 1991م .

56. العالم حامد يوسف، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ط1 1401هـ، 1981هـ .

57. ابن عاشور محمد الطاهر مقاصد العامة للشريعة الاسلامية، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الاردن، ط2.

58. عز، الدين عبد العزيز عبد السلام القواعد الكبرى المرسوم بقواعد الاحكام في اصلاح الانام تح عمال حناد دار القلم دمشق د ط د من. ج1

59. على حيدر دار الحكام دار الجليل، طبعة خاصة، بيروت 1423هـ، 2003م .

60. العطار، عبد الناصر، مدخل لدراسة، القانون وتطبيق للشريعة مطبعة السعادة د ط. 1979م .

61. عبد الحليم منتصر، ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م

62. العو فاطمة محمد، عقد التحكيم في الشريعة و القانون المكتب الاسلامي بيروت ط1 ، 1423هـ، 2002م .

63. عيد البر محمد زكي، تقنين الفقه الاسلامي المبدا او المنهج والتطبيق دار احياء التراث الاسلامي قطر، ط2 ، 1407هـ، 1986م.

64. الغزالي بن ممد المستفي ، تح حمزة بن زهير حافظ دط ، ج2

65. الفتومي ، احمد بن محمد علي ، المصباح المنير في شرح الكبير تح عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ط2، دس

66. ابن فارس ابو حسين احمد ، مقاييس اللغة ، تح عبد السلام هارون ، دار الفكر دط 1399هـ1979م

67. فرج توفيق المدخل للعلوم القانونية الدار الجامعية ، بيروت ، ط ، 1993م

68. الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط المطبعة الميمنة ، القاهرة 1319 هـ، 1902م ، ج2

69. فرحون ابراهيم بن علي بن محمد ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام مكتبة الكليات الازهرية ط2 ، 1423هـ،2003

70. الفراهيدي ، ابو عبد الرحمان الخليل بن احمد ، العين تح مهدي المخزومي ط1 دار الكتب العلمية 1424هـ ،2003م

71. القرافي ابو العباس ، الفروق – تح خليل المنصور ، دار الكتبة العلمية ، بيروت ط1 1418 هـ 1998م

72. القرافي شهاب الدين ، احمد ادريس بن احمد ، المفنى شرح مختصر الحزقى تح عبد الفتاح محمد الخلود دار عالم الكتب الرياض ط3 1417 هـ – 1997م ج13

73. ابن قدامة موقف الدين عبد الله بن احمد ، المغني شرح مختصر الحزقي تح عبد الفتاح محمد الخلود دار عالم الكتب الرياض ط3 1417 هـ – 1997م ج13

74. القطام ، مناع تاريخ التشريع الاسلامي ، مكتبة المعارف الرياض ط3 1422هـ، 2002م

75. الكغوي –ابو الباقء ايوب بن موسى الحسني الكليات تح عدنان درويش دمشق ط2 1419هـ - 1998م

76. كبيرة حسن المدخل الى العلوم القانونية منشأة المعارف الاسكندرية ط6 -1993م

77. الكيلاني عبد الله ابراهيم زيد ، السياسة الشرعية "مدخل تحديد الخطاب الاسلامي دار الفرقان للنشر والتوزيع المعهد العالي للفكر القدس ط1 1430خ 2009 م

78. المقري عبد الله محمد ، الكليات الفقهية ، تح محمد بن الهادي ابو الجفان ، الدار العربية للكتب ، دط 1997 م

79. المازروري ابو الحسن بن محمد الاحكام السلطانية والولاية الدينية تح احمد محمد سارك العدواي دار ابن القيم – للنشر والتوزيع ط1 ، 1431هـ-1959م

80. ابن الملقن سراج الدين الاشباه والنظائر في القواعد الفقهية تح مصطفى محمود الازهري –دار ابن القيم – للنشر والتوزيع ط1 ، 1431هـ-2010م

81. مجلة الاحكام العدلية تح بسام عبد الوهاب الحاجي دار ابن الحزم ،بيروت ط1 1424هـ

82. المرضاتي الزبيدي محمد بن عبد الرزاق تاج العروس من جواهر القاموس دار الفكر طبعة الكويت 1391هـ- 1971م ، ج9 ص5.

83. ابن منظور ابو الفضل محمد مكرم ، لسان العرب ، دار الحياء التراث العربي بيروت 1419هـ - 1999م-ج12

84. المرغياني علي بن ابي بكر ، فتح القدير دار الكتب العلمية ط1، 1424هـ-2003م ج7

85. لميمان ناصر بن عبد الله النوازل التشريعية ، دار ابن الجوزية الدمام ط1

86. النملة عبد لكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن مكتبة الرشد الرياض ط4 1429 هـ -2008م

87. يوسف القرصناوي الاجتهاد في الشريعة الاسلامية دار القلم الكويت ط1 – 1417هـ-1996م-ج1

88. يوسف القرصناوي دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية دار الشروق القاهرة ط1 2005م

الدوريات

89. حسب ، بكر محمد اسماعيل ، مقاصد الشريعة تأميلا وتفعيلا ، مجلة العالم الاسلامي الصادرة عن مؤسسة دعوة الحق العدد 213 سنة 2003م

90. الشبان اسامة بن محمد بن ابراهيم ، استثمار المقاصد في الاجتهاد مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، الصادرة بكلية الشريعة الرياض العدد 17 سنة 2013 م

91. البغا محمد الحسن التقنين في مجلة الاحكام العدلية جامعة دمشق الصادرة بكلية الشريعة المجلد 25 العدد الثاني سنة 2009م

92. ولد حسان سليمان اثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري مقال اعمال الملتقى الدولة التاسع المذهب المالكي " تقعيد الفقه المالكي وتقنينه الصادرة بكلية عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف عين الدفلى سنة 2013م

93. عكوش عزيز تقنين الفقه الاسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية مقال بحوث جامعة الجزائر العدد 10 جزء 01

94. ابو العلا مروة مزايا التقنين وعيوبه لاستشارة قانونية -2017

95. الودادي ابو اروى مزايا وعيوب التقنين الشؤون القانونية خاص بالأكاديمية

96. الصغير ابراهيم مفتاح دور المقاصد الشرعية في تطوير عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية مجلة البحوث الاكاديمية

97. الالفى ، محمد جبر ، محلولات تقنين احكام الفقه الاسلامي ، من أعمال الندوة نحو الثقافة شريعة القانون موحدة عن جامعة الامارات العربية ، 1414هـ.

98. الرفاعي أحمد محمد ، المدخل للعلوم القانوينة ، نظرية القانون ، كلية الحقوق جامعة بنها 2008، م

99. السنهوري عبد الرزاق أحمد علم أصول القانون مقدمة تمهيدية لدراسة القانون كلية الحقوق مصر 1936 م.

100. جمال محمود محمد الحسن منهج الفتوى قضايا السياسة الشرعية المعاصرة بحث محكم كلية دبي للعلوم السياسية .

101. عبد الله بن حمود أن فقه المقاصد على حركة الاجتهاد و التقنين مقالات رئيسية

102. سيرطوط يوسف محاضرات مقاصد الشريعة الاسلامية المتعلقة بالاسرة قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير البيض ،2017م.

103. جابر سالم العكايلة محمود ،اثر مراتب المقاصد الثلاثة على استنباط الاحكام الشرعية مؤتمر البحوث و الدراسات سلسلة العلوم الانسانية و الاجتماعية المجلد ط2 العدد الخامس 2011.

104. بثينة قراوي ، الرؤية المقاصدية عند ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية : مجلة اصول الدين

105. الشيبان اسامة بن محمد بن ابراهيم استثمار المقاصد في الاجتهاد كلية الشريعة الرياض مجلة الفقهية السعودية العدد 17 سنة 2013م.

106. شيبه نصار محمد مسعود ، دور مقاصد الشريعة الاسلامية في تحقيق الامن الفكري ، طلية الدراسات الاسلامية العربية الاسكندرية العدد 35، ج1.

107. بشير احمد مولود مقاصد الشريعة و الوسائل عند الامام الطاهر ابن عاشور الاجمعة الاسلامية العالمية ماليزيا ، المجلد 20 العدد 39 سنة 2016.

108. بوجمعة محمد ، التقنين الفقهي قسم العلوم الاسلامية كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2019م.

109. نصراوي ليث كمال متطلبات الصياغة الشرعية وأثرها على الاصلاح القانوني كلية الحقوق جامعة الاردن 2017

المواقع

110. صيري محمد خليل استاذ الفلسفة بجامعة الخرطوم، الشريعة الاسلامية ومصادر التشريع متاحة على الموقع الالكتروني Sahi-khalil@hotmail.com .تاريخ المشاهدة 12/05/2020 على الساعة 07:50 :نشر، بتاريخ : 25/09/2011

111. الفرجاني عبد الغفار عبد الله تقنين الفقه الإسلامي اسسه وضوابطه نشر بتاريخ 2018/04/21 متاح على الموقع الإلكتروني Abdoue/fh@gmail.com .تاريخ الاطلاع : 13/05 /2020 على الساعة 14:00

112. تدوين الراجح من اقوال الفقهاء مجلة البحوث الاسلامية العدد 3ض. 1411هـ :.Http ar//alifta.com/fatawa/fatawachaptrers. Pspx? Languagenameview:page& page id : 4303 & page no : 1& bookid:2 شوهد بتاريخ 10/06/2020 على للساعة 12:30

113. الزحيلي مصطفى محمد بذوة التقنين الفقه الاسلامي " المذاهب الفقهية واثرها في مرونة الفقه الشارقة 2012 Id: 279 Http//muntade.ae/clecure.pho? . شوهد بتاريخ : 2020/5/5 على الساعة 18:00

عبد العاطي محمد عبد اللطيف رجب، تقنين الاحكام الشرعية ضرورة عصرية، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية الشارقة بنظر الى رابط Maalaati@hotmail.com 2020/05/16 بتاريخ الاطلاع على الساعة 13:15

الملخص

ملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوعا من المواضيع الهامة التي احتدم بشأنها النقاش بين الفقهاء قديما وحديثا وتمثل عنونها في تقنين الفقه الاسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية حاولنا فيها استيفاء اهم الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع باعتباره من قضايا الساعة التي تطرح ولبد من توضيح الأمر فيها وعرض وجهات النظر ،فبالنظر الى مفهوم التقنين وضوابطه وأهميته وما يحققه من مصالح على جميع المستويات لا يمكن رفضه خاصة في هذا الزمن لقلة المجتهدين وعدم تفقه القضاة في الأحكام الشرعية ،فالعلماء موقفين في هذه المسالة احدهما مؤيد والآخر معارض ولكل أدلته ومصوغاته

Summary:

This memorandum deals with one of the important topics about which the debate has raged between jurists in the past and the present. Its title is the codification of Islamic jurisprudence between the rules of jurisprudence and the legal objectives in which we tried to fulfill the most important aspects related to this topic as it is one of the current issues that are raised and the matter must be clarified and views are presented. The concept of rationing, its controls, its importance, and the interests it achieves at all levels cannot be rejected, especially at this time, due to the lack of mujtahids and the lack of understanding among the judges in the Sharia rulings. The scholars have two positions on this issue, one of them is a supporter and the other is opposed, and all of its evidence and formulas

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة	أ_ ط
الفصل الاول : تقنين الفقه الاسلامي وتاريخه	40_11
المبحث الاول : تعريف التقنين الفقه الاسلامي واهمية	11
المطلب الاول : تعريف التقنين الفقه الاسلامي لغة و اصطلاحا	12
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالنفس الفقهي	20
المطلب الثالث : اهمية التقنين الفقه الاسلامي	25
المبحث الثاني : تاريخ التقنين الفقه الاسلامي	29
المطلب الاول : نشأة فكرة التقنين الفقهي	30
المطلب الثاني : مزيا وعيوب التقنين الفقهي	33
المطلب الثالث : ضوابط التقنين الفقه الاسلامي	35
الفصل الثاني : اهمية وصلة القواعد الفقهية و المقاصد الشرعية بالتقنين و مشروعيته	42_82
المبحث الاول : صلة القواعد و المقاصد الشرعية بالتقنين	42
المطلب الاول : تعريف القواعد الفقهية و المقاصد الشرعية	43
المطلب الثاني : اهمية القواعد الفقهية و المقاصد الشرعية	54
المطلب الثالث : علاقة القواعد و المقاصد الشرعية بالتقنين	57
المبحث الثاني : مشروعية التقنين الفقه الاسلامي	62

المطلب الاول : تحرير محل النزاع	62
المطلب الثاني : حكم الزام القاضي بمذهب معين	64
المطلب الثالث : حكم تقنين الشريعة الاسلامية	82
خاتمة	89_91
فهرس الاعلام	93_94
فهرس الأيات	95_96
فهرس الاحاديث	96
الملاحق	89_101
قائمة المصادر والمراجع	104_115
الملخص	117
فهرس المحتويات	118_120